ضمان الأضحية الواجبة – دراسة فقهية مقارنة–

*محمد محمود علي الطوالبة**

ملخص

تناولت هذه الدراسة بعض أحكام الأضحية الواجبة من حيث؛ وجوبها، وضمانها قبل الذبح وبعده؛ وذلك ببيان؛ ما تصير به الأضحية واجبة من الأقوال والأفعال، وموجبات ضمانها، وما ينبني على ذلك من أحكام.

وقد خلصت إلى أن الأصل في الأضحية عدم الوجوب، وأنها تصير واجبة من جهة المكلف بفعل أو قول يفيد ذلك؛ صراحة، أو دلالة، على خلاف بين الفقهاء، وأنها إذا وجبت قد تكون مضمونة على المكلف نفسه، أو غيره في حالات تستوجب ذلك وهي: تعيبها، وضلالها، وموتها، وسرقتها، وذبحها من قبل الغير، وذبحها قبل الوقت، وفوات وقت الذبح، وإتلافها، والتصرف بها.

وأن ضمانها يكون بذبحها؛ قضاء، أو بذبح أضحية مكانها، أو بالتصدق بقيمتها عند تعذر المثل، على اختلاف حالة الضمان، وسببه.

الكلمات الدالة: الأضحية، ضمان.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعالمين؛ محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحابته الغر الميامين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد،

فقد شرع الله سبحانه العبادات، وجعل منها الفرض، والنفل، ولكل منها أحكامها التي تتميز بها عن غيرها، وإن الله جل في علاه لم يكلف العبد من الأعمال المفروضة إلا ما يطيق، وإنما شرعت النوافل؛ لتكون عونا للمكلف على الفرائض، وليحصل التنافس بين المكلفين في الإقبال عليها، والإكثار منها، وإن المكلف في فسحة من أمره قبل إيجابها على نفسه، أما بعد الإيجاب والشروع؛ فقد يكون الأمر مختلفا.

ومن العبادات التي رغب فيها الشرع وحث عليها؛ الأضحية، فإن العبد إذا أوجبها على نفسه، كانت لها أحكام خاصة، وقد ورأيت أن أبحث في ضمان الأضحية الواجبة، ببيان؛ ماتصير به الأضحية واجبة، وموجبات ضمانها، وما يترتب على ذلك من أحكامها.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من خلال ما يأتي:

أولا: الإسهام في إبراز مسألة من المسائل الفقهية، تكثر حاجة الناس إليها، ويكثر الجهل بها، وبيان أحكامها.

ثانيا: حاجة المفتين والمتخصصين وعامة المسلمين لأحكام هذه المسائل.

مشكلة الدراسة

ما يعرض للأضحية الواجبة بعد شرائها أو تعيينها من عوارض تتسبب في تعيبها، أو إتلافها، أو تفويتها، هل يوجب ضمانها؟

أما بالنسبة لأسئلة الدراسة؛ فيمكن إجمالها بالآتي:

- بماذا تتعين الأضحية، وتصير واجبة؟
- ما موجبات ضمان الأضحية الواجبة؟ وما الأحكام التي تتبني على كل منها؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أبرزها:

- التعرف إلى ما تصير به الأضحية واجبة؛ من الأقوال، والأفعال.
- بيان أثر إيجاب الأضحية في ضمانها، وموجبات الضمان.

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2016/8/11، وتاريخ قبوله 2016/10/16.

* تم إعداد هذا البحث في العام الجامعي 2016/2015م في إجازة التفرغ العلمي التي منحتها الجامعة الأردنية للباحث.

© 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

الدراسات السابقة

لم أقف في حدود بحثي على دراسة معاصرة تناولت موضوع البحث، وكل ما وقفت عليه دراسات عامة في فقه العبادات، وغالبا ما تكون دراسات غير مقارنة، الأمر الذي دفعني إلى الكتابة في جزئية من مسائل العبادات المتعلقة بشعيرة من شعائر هذا الدين العظيم.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المناهج العلمية المتبعة في الدراسات الفقهية؛ وهي

- المنهج الاستقرائي؛ من خلال تتبع أقوال الفقهاء، وأدلتهم في مظانها.
- المنهج التحليلي؛ بتحليل الأقوال، والأدلة، ومناقشتها والنظر في دلالاتها.
- المنهج الاستنباطي؛ بالنظر في الأدلة، ومناقشتها، والموازنة والترجيح بينها.
- المنهج الوصفي؛ بالنظر إلى بعض المسائل، ووصفها، وبيانها، وإيراد الأمثلة عليها.

خطة البحث

بغية تحقيق أهداف البحث، فقد تم تقسيمه إلى؛ مقدمة، ومبحثين، على النحو الآتي:

المقدمة: وقد تناولت فيها أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأسئلتها، وأهدافها، ومبرراتها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطتها.

المبحث الأول: الأضحية مفهومها، ومشروعيتها، وحكمها، وتعينها.

المطلب الأول: مفهوم الأضحية، ومشروعيتها، وحكمها.

المطلب الثاني: تعيين الأضحية.

المبحث الثاني: أسباب ضمان الأضحية الواجبة.

المطلب الأول: تعيب الأضحية الواجبة، وأثره في الضمان.

الفرع الأول: العيب الموجود قبل التعيين.

الفرع الثاني: العيب الحادث بعد التعيين.

المطلب الثاني: ضلال الأضحية الواجبة، وموتها، وسرقتها، وأثره في الضمان.

المطلب الثالث: ذبح الأضحية الواجبة قبل الوقت، وفوات الذبح، وأثرهما في الضمان.

الفرع الأول: ذبح الأضحية الواجبة قبل الوقت.

الفرع الثاني: فوات وقت الأضحية من غير ذبحها.

المطلب الرابع: ذبح أضحية الغير، وأثره في الضمان.

الفرع الأول: ذبح أضحية الغير لصاحبها بغير إذنه.

الفرع الثاني: ذبح أضحية الغير عن النفس.

الفرع الثالث: ذبح كل واحد منهما أضحية الآخر غلطا.

المطلب الخامس: إتلاف الأضحية الواجبة، وأثره في الضمان.

الفرع الأول: الإتلاف غير الموجب للضمان.

الفرع الثاني: الإتلاف الموجب للضمان.

المطلب السادس: التصرف بالأضحية الواجبة، وأثره في الضمان.

الفرع الأول: حكم التصرف بالأضحية الواجبة.

الفرع الثاني: ضمان الأضحية الواجبة بسبب التصرف بها.

المطلب السابع: كيفية الضمان.

هذا، والله أسأل أن يوفقني لما يحب ويرضى، وأن أصيب الحق فيما أعرض، وأرجح، لكن الإنسان بما جبل عليه من ضعف وتقصير وخلل، قد يخطئ الحق أحيانا، فما وفقت فيه للصواب فبفضل منه سبحانه، وما كان من خلل فمن تقصيري، ومن الشيطان، عياذا بالله منه.

الباحث

المبحث الأول

الأضحية؛ مفهومها، مشروعيتها، حكمها، تعيينها

المطلب الأول: الأضحية؛ مفهومها، وبيان مشروعيتها، وحكمها

الأضحية لغة: قال الأصمعي: "فيها أربع لغات: إضْحِيَّةٌ، وأُضْحِيَّةٌ، والجمع أضاحِيُّ، وضَحِيَّةٌ، والجمع ضحايا، وأَضْحاةٌ، والجمع أَضْحًى. وبها سمّي يوم الأَضْحى"[1]، قال ابن فارس: "ضحي: الضاد، والحاء، والحرف المعتل، أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، يدلُّ على بُروز الشيء. فالضَّحَاء: امتداد النَّهار، وهو الوقت البارز المنكشف، تقول: ضَحَا الطريق، يَضْحُو ضَحْواً، وضُحُوّاً، إذا بدا وظَهَر"[2]، "والضَّحيّة: الأُضْحية، وهي الشّاة يُضَحَّى بها يوم الأَضْحَى"[3].

فالأضحية تطلق على الشاة التي يضحى بها يوم الأضحى، وسميت بذلك نسبة إلى أول وقتها، وهو ارتفاع النهار.

وفي الاصطلاح: "اسم لحيوان مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص"[4]. أو هي "ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى في زمن مخصوص"[5].

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والشرعي واضحة من حيث إن الأضحية إنما سميت بذلك؛ لأنَّها تذبح في وقت إشراق الشَّمس[6].

وقد ثبتت مشروعية الأضحية بالكتاب والسنة؛ **فمن الكتاب**

قوله سبحانه: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر:2]

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى بالنحر، وهو الضحايا كما ذكر ذلك كثير من المفسرين[7]، والأمر بالفعل دليل المشروعية.

ومن السنة: ما رواه أَنَس رضي الله عنه، قَالَ: (ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ؛ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)[8]. وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: (مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقُرُونِهَا، وَأَظْلاَفِهَا، وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ، لَيَقَعُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا)[9]. وجه الدلالة: أن مشروعية الأضحية قد ثبتت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله الدال على فضلها، وعظيم أجرها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأضحية على قولين:

القول الأول: الوجوب؛ وهو مذهب أبي حنيفة[10]، والمالكية في قول[11]، وأحمد في رواية[12] رجحها شيخ الاسلام ابن تيمية[13]، ومن أبرز أدلتهم: الأمر بها في الكتاب، والوعيد على تركها في السنة؛ ففي القرآن الكريم قوله تعالى: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** [الكوثر:2] وجه الدلالة: أنه أمر بنحر الأضحية، والأمر يقتضي الوجوب[14]، وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم:(مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا)[15]، وجه الدلالة: أنه خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية، وذلك لا يكون إلا على ترك واجب[16]، وقد رد: الحديث بأنه ضعيف، وعلى فرض صحته فهو محمول على الاستحباب[17]

القول الثاني: السنّية؛ وهو قول الصاحبين في رواية عن كل منهما[18]، والمالكية في القول المعتمد[19]، والشافعية[20]، والحنابلة[21]، وإسحق، وأبي ثور، وابن المنذر[22]، وابن حزم الظاهري[23]، ومن أدلتهم: قوله صلى الله عليه وسلم:« إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلاَ مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا»[24]، وجه الدلالة: أنه علق الفعل بالإرادة، وهذا شأن التطوع، أما الواجب؛ فيكون على جهة الجزم واللزوم[25].

الرأي الراجح[26]: هو القول الثاني؛ لأن الواجبات من شأنها أن تثبت بأدلة قوية، وغير محتملة، ولأنه ثبت من فعل الصحابة الكرام الأفاضل أنهم كانوا لا يضحون خشية أن يعتقد الناس وجوبها، مع حرصهم على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم[27].

المطلب الثاني: وجوب الأضحية

الأضحية الواجبة هي مدار البحث، وقبل الكلام في أسباب ضمانها، لا بد من معرفة ما تصير به واجبة، وهذا محل خلاف بين الفقهاء، بيانه فيما يأتي:

أولا: شراء الأضحية لأداء واجب في الذمة: ذهب الحنفية في قول عده بعضهم ظاهر الرواية[28]، وجزم به صاحب الهداية[29]، واختاره الطحاوي[30]، وبعض المالكية[31]، وبعض الشافعية[32]، والإمام أحمد في رواية ذكرها المجد بن تيمية أنها ظاهر كلام أحمد، ورجحها[33] إلى أنها تصير واجبة بالشراء بنية الأضحية، لحديث: (إنما الأعمال بالنيات) [34]؛ وجه الدلالة: أن الشراء بنية الأضحية جعل الشاة المشتراة متعينة عما في الذمة، فوجبت، كما لو عينها ابتداء.

وذهب بعض الحنفية[35]، والمالكية في المعتمد[36]، والشافعية[37]، والحنابلة في المذهب[38] إلى أن الأضحية لا تجب بالشراء بنية الأضحية، ولا يكون الشراء سببا للوجوب

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن الحنفية فرقوا في وجوب الأضحية بالشراء مع نية التضحية بين الفقير والغني؛ فاتفقوا على أن الأضحية لا تتعين بالشراء في حق الموسر؛ لأن الأضحية واجبة عليه بالشرع[39]، لكنهم اختلفوا في الفقير إذا اشترى أضحية هل تتعين بالشراء أم لا؟؛ لأنها إنما تجب عليه بفعله لا بالشرع. والتعين بالشراء في حق الفقير نقله شيخ الإسلام خواهر زاده وعده ظاهر الرواية[40]، وعللوا مذهبهم بأن شراء الفقير للأضحية – مع عدم وجوبها عليه – بمثابة النذر بالتضحية عرفا، فكأنه قال: جعلت هذه الشاة أضحية، بخلاف الغني؛ فإن شراءه يكون قصدا إلى تفريغ ما في ذمته[41].

الرأي الراجح: يترجح في رأيي مذهب القائلين بأن شراء الأضحية لأداء واجب في الذمة لا يكون سببا موجبا لتعينها؛ ذلك أن ما وجب في الذمة يتأدى بأي شاة سليمة، وهذا فيه سعة في حق الموجب على نفسه، والقول بإيجابها فيه حجر، وتضييق، يخالف التيسير الذي جاءت به الشريعة، فضلا عن أنه يفوت على المشتري حقه في التصرف بالمشترى سائر التصرفات؛ كالانتفاع، والبيع، والهبة، والصدقة، والله تعالى أعلم.

ثانيا: النذر: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[42] والمالكية في المعتمد[43] والشافعية[44]، والحنابلة[45] إلى أن الأضحية تجب وتتعين بالنذر؛ بأن قال: لله علي أن أضحي بهذه الشاة، أو قال: جعلت هذه الشاة أضحية، لا فرق بين الغني والفقير في ذلك؛ لأن النذر سبب للوجوب، إذا كان له أصل في الشرع[46]؛ لقوله سبحانه: **(يُوفُونَ بِالنَّذْرِ)** الإنسان:7.

وذهب المالكية في قول عده بعضهم المذهب إلى أن الأضحية لا تتعين إلا بالذبح، حتى إنها لا تتعين بالنذر[47].

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن الأضحية تتعين بالنذر؛ لأن حقيقة النذر التزام المكلف مالم يكن لازما له

أصلا في الشرع، فإذا عين أضحية، ونذر ذبحها، فقد لزمت بعينها، لأن ما التزمه لا بد أن يأتي به على الوجه المطلوب، من حيث العين، والصفة، والوقت، وذلك لا يتحقق إلا بالشاة المنذورة نفسها، ولا يصار إلى البدل طالما كان الأصل مقدورا عليه.

ثالثا: النية المقترنة بفعل دال على إرادة الأضحية: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[48]، والمالكية[49]، والشافعية في الجديد[50]، والحنابلة في المذهب[51] إلى أن الأضحية لا تصير واجبة بمجرد النية؛ بأن نوى أن يضحي بشاة، ويستدل لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ)**[52]، ولأنها إزالة ملك، فلا يكون بالنية، واستحب المالكية ألا يبطل ما نوى فيها.

وذهب بعض المالكية[53]، والشافعي في القديم واختاره ابن سريج والاصطخري[54]، وبعض الحنابلة[55] إلى أنها تصير واجبة بالنية المجردة، ؛ للحديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[56]، مع قوله سبحانه: **(لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ) [**الحج 37**]**، يعني إخلاص القلوب بالنيات.

وأما إذا اقترنت النية بفعل يدل عليها، كتقليدها، وإشعارها:

فقد ذهب الشافعية[57]، وبعض الحنابلة[58]، إلى أنها تتعين بذلك لكنهم اختلفوا فيما يعد دلالة ظاهرة على إرادة الأضحية[59]

الرأي الراجح: أن الذمة بريئة أصالة، فلا يصار إلى شغلها بمجرد النية، حتى لو دلت القرائن على إرادة الفعل، فالشأن فيما يلزم المكلف فعله أن يكون بإيجاب الشرع، أو بفعل المكلف الصريح، أو بقوله، وهذا ليس موجودا في مسألتنا، فتبقى الذمة على براءتها، والله أعلم.

خامسا: وجوب الأضحية بالقول: إذا قال: جعلت هذه الشاة أضحية، أو علي أن أضحي بهذه الشاة، فقد اختلف فيها فقهاء المذاهب على قولين:

القول الأول: ذهب أبو يوسف وبعض المتأخرين من الحنفية[60]، وبعض المالكية، [61]، والشافعية[62]، والحنابلة[63] إلى القول بوجوبها وتعيينها بمجرد التلفظ من المكلف؛ لأنها تضمنت تعيينا محضا، وقياسا على الوقف، وبذلك يزول ملكه عنها.

القول الثاني: وقال المالكية في المعتمد: إن الأضحية لا تتعين بالقول، حتى إنها لا تتعين بالنذر، وتعينها يكون بالذبح فقط[64]

الرأي الراجح: ما ذهب إليه الجمهور من القول بوجوب الأضحية بالقول، لأن القول المتضمن تعيينا نذر حقيقة، والنذر لازم في الشرع، فأفاد وجوب التضحية بالقول، والله أعلم.

المبحث الثاني
أسباب ضمان الأضحية الواجبة

ثمة حالات لو عرضت للأضحية الواجبة قد تكون سببا في ضمانها، وهذه الحالات بعضها محل اتفاق بين الفقهاء، وأخرى ليست كذلك؛ ومنها العيب الطارئ على الأضحية، وذبحها قبل الوقت أو عدم ذبحها حتى يفوت الوقت، وذبحها من قبل الغير، وإتلافها، وغير ذلك من الحالات، وقبل الشروع في بيان هذه الأسباب أبين معنى الضمان لغة واصطلاحا.

الضمان في اللغة: يأتي لعدة معان هي: الكفالة، والحفظ والرعاية، والغرامة والالتزام، والاشتمال على الشيء [65].

وفي الاصطلاح: ذكر الفقهاء عدة تعريفات للضمان تدل على معنى غرامة التالف، فعرفوه بأنه:" إيجاب مثل التالف إن أمكن أو قيمته؛ نفياً للضرر بقدر الإمكان"[66]، أو هو "إعطاء مثل الشيء، إن كان من المثليات أو قيمته إن كان من القيميّات"[67]، وعرفه الشيخ الزرقا بأنه "التزام بتعويض ما لي عن ضرر للغير"[68].

وأسباب الضمان عند الفقهاء: الإتلاف، والعدوان أو الغصب ويسميه بعضهم: التفويت بالمباشرة أو التسبب، والعقد أو ما يسمى بيد الضمان[69]. ومهما تكن هذه الأسباب فإن الاتفاق على أن الضمان لا يكون بغير سبب.

المطلب الأول: تعيب الأضحية، وأثره في الضمان

يشترط لصحة الأضحية شروط، اتفق الفقهاء عليها بالجملة، واختلفوا في بعض تفصيلاتها[70]، ومنها شرط السلامة من العيوب، والعيوب المتفق عليها هي التي وردت في الحديث: **(أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ، الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ، الَّتِي لاَ تُنْقِي)**[71][72]، على خلاف بينهم في بعض المسائل المتعلقة بهذه العيوب، والأصل فيه: أن العيب الفاحش مانع، واليسير غير مانع وهو ما لا أثر له في اللحم؛ لأن الحيوان قلما يسلم من يسير العيب[73]

فمن الأضاحي ما يكون العيب فيها موجودا قبل إيجابها، ومنها ما يحدث فيها بعده، فما حكم هذه العيوب؟ وما أثرها في صحة الأضحية؟ ثم هل يجب ضمانها إذا لم تكن مجزئة؟

لبيان هذا نتكلم عن العيوب وفق اعتبارات متعددة هي:

الفرع الأول: العيب الموجود فيها عند تعيينها

إذا نذر أضحية معيبة، وفيها من العيوب الفاحشة ما لا تجزئ معه؛ كأن نذر هذه الشاة أضحية، وكانت معيبة بعيب

يخل بصحتها، أو قال: جعلت هذه أضحية، وهي عوراء أو عرجاء، او قال: لله علي ذبح أضحية عوراء، فالكلام عليها في ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: هل تتعين الأضحية المعيبة

كأن قال: جعلت هذه الشاة أضحية، وكانت عوراء، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تتعين الأضحية المعيبة، لكنها لا تجزئ عن المشروع من الأضحية، قال به الحنفية[74]، وبعض المالكية في النذر[75]، والشافعية[76]، والحنابلة[77]، وبناء على هذا يلزمه ذبحها أيام الأضحى، ويثاب عليها، وسبب لزوم الذبح عند الشافعية؛ زوال الملك عنها بالتعيين، ولو ذبح الأضحية المعيبة المعينة قبل يوم النحر تصدق بجميع لحمها، من غير أن يأكل منه شيئا، وتصدق بقيمتها نقودا، ولا يشتري بها أخرى، فضمانها يكون بالقيمة لا بالمثل؛ لأن المعيب لا يثبت في الذمة[78]

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور إلى أنه لو عينها معيبة، لم تتعين؛ لأن الشارع طلب منه تذكية نعم سليم من العيب، وتعيينه المعيبة لا يسقط ما طلبه الشارع[79]، وعلى هذا القول لزمه البدل، والمعيبة يفعل بها ما شاء

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، قياسا على النذر؛ من جهة الإلزام، فلو نذر ذبح معيبة لزمه ذبحها، وكذا هنا، وأما ما ذهب إليه المالكية من عدم إجزائها؛ معللين ذلك بأن هذا مخالف لما طلبه الشارع، فيجاب عليه بأن ما طلبه الشارع ليس على صفة الإلزام، وأما ما ألزم به نفسه، وعينه بقوله، فهو لازم له، فافترقا.

المسألة الثانية: تعيين المعيبة عما وجب في الذمة

لو وجب في ذمته ذبح شاة بنذر أو تعيين، فعين عن هذا الواجب معيبا؛ لم يتعين عند المالكية[80] والشافعية[81]، ولا تبرأ ذمته بذبحه؛ لأن الواجب في ذمته سليم، وإذ لم تتعين فلا يلزمه ذبحها، بل تبقى على ملكه يتصرف فيها كيف شاء، وعند الحنابلة: لو عين معيبا عما في ذمته تعين، ولزمه ذبحه، ولا يجزئه عما التزمه[82].

والراجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية؛ لأنه لا معنى للقول بوجوب ذبحها، وعدم إجزائها؛ إذ يلزم من ذلك التناقض، والمشقة في حق المكلف بزيادة التكليف، فإما أن نقول بلزوم ذبحها وإجزائها، أو نقول بعدم إجزائها، وعندها يكون المكلف حر التصرف بها، وهذا أوجه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: زوال العيب بعد التعيين

لو زال عيبها المانع من الإجزاء؛ كبرء المريضة والعرجاء وزوال الهزال، فهل تجزئ عن المشروع من الأضحية؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: قال الشافعية[83]، والقاضي من الحنابلة[84]: لا تجزئ عن المشروع من الأضحية؛ لأنه أزال ملكه عنها وهي ناقصة، فلا يؤثر الكمال بعده؛ لأنها عند ذلك ليست ملكه، فلا يملك إعادة إيجابها؛ إذ العبرة بحال إيجابها، ولأن الزيادة فيها كانت للمساكين، كما أنها لو نقصت بعد إيجابها كان عليهم ولا يمنع كونها أضحية

وبناء على هذا القول تكون مضمونة عليه، فيلزمه بدلها؛ إذ هو متسبب بهذا الضمان لأنه أوجبها معيبة غير مجزئة.

القول الثاني: ذهب الحنفية[85]، والمالكية[86]، والحنابلة[87] إلى أنها تجزئ؛ لأنها أضحية يجزئ مثلها، فأجزأت، كما لو لم يوجبها إلا بعد زوال عيبها، فانتفى المانع، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما[88]

والراجح: صحة القول الثاني؛ نظرا إلى حالها عند الذبح، فالحديث شرط سلامتها من العيوب من غير أن يحدد وقتا لذلك، كما أن كثيرا من الأضاحي لا يسلم من العيب القديم، والقول ببقاء أثره في عدم الإجزاء فيه حرج، وتحميل للنص ما لم يحتمله والله أعلم.

الفرع الثاني: العيب الحادث بعد تعيينها

إذا عين أضحية سليمة، ثم طرأت عليها العيوب المانعة من صحتها، فما أثر هذه العيوب في إجزاء الأضحية؟ وما الآثار المترتبة على ذلك من حيث الضمان؟

ما أصاب الأضحية الواجبة من عيب بفعله فهو ضامن، وعليه بدلها، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[89] والمالكية[90] والشافعية والحنابلة[91]، لأنه عيب أحدثه بها بعد تعيينها وقبل ذبحها، فلم تجزئه، كما لو كان قبل معالجة الذبح[92].

أما العيب الذي يصيبها بغير فعله، وبلا تعد منه ولا تقصير؛ فحكمه يختلف بالنظر إلى اعتبارات متعددة، بيانها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: اختلاف الحكم باختلاف حال المضحي

ذهب الحنفية في المعتمد عندهم إلى القول بأثر هذا الفرق، واختلاف الحكم بناء عليه، اعتمادا على مذهبهم بأن الأضحية واجبة على الموسر، كما تجب على الفقير بإيجابه:

أ) فإن كان صاحب الأضحية التي عرض لها العيب غنيا فعليه بدلها؛ لأن الغني تجب عليه الأضحية بالشرع ابتداء، لا بالشراء[93]، كما أن الوجوب في حق الموسر في الذمة صفة الكمال، فلا يتأدى بالناقص[94]

ب) وإن كان فقيرا؛ تجزئه هذه الأضحية مع العيب الحادث؛ لأنها إنما وجبت عليه بالشراء بنية الأضحية، فتعينت، فلا يجب عليه ضمان النقصان، كما في نصاب الزكاة[95]، كما أن الحق

بالنسبة للفقير لا يثبت في الذمة، وإنما يثبت في العين، فيتأدى بالعين على أي صفة كانت[96]

بينما ذهب بعض الحنفية[97]، والمالكية في المعتمد[98]، والشافعية[99]، والحنابلة في المذهب[100] إلى أن الأضحية لا تجب بالشراء بنية الأضحية، ولا يكون الشراء سببا للوجوب، وبناء عليه؛ فلا فرق عند هؤلاء بين الفقير والغني في ذلك؛ لأن الأضحية لا تجب على أحد منهم بمجرد الشراء، ولو بنية الأضحية، وهذا ما أرجحه، والله أعلم

المسألة الثانية: اختلاف الحكم باختلاف وقت التعيب

أ) العيب الحادث عند اصطحابها للذبح، أو في زمن قريب من الذبح

إذا أصابها العيب المانع من الإجزاء قبيل الذبح، أو معه؛ كأن فقئت عينها عند سوقها للذبح، أو اضطربت عند الذبح فكسرت رجلها، فذبحها على هذا الحال، فقولان للفقهاء:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وصاحباه[101]، والشافعية[102] إلى أنها تجزئ؛ استحسانا؛ لأن حالة الذبح ومقدماته ملحقة بالذبح، فكأنه حصل به اعتبارا وحكما' كما أن هذا مما لا يمكن الاحتراز منه غالبا.

القول الثاني: ذهب زفر من الحنفية[103]، والمالكية[104]، الحنابلة[105] إلى أنها لا تجزئ؛ علل المالكية ذلك بأنها لم تجب عليه؛ إذ الوجوب عندهم لا يكون إلا بالذبح[106]، وللحنابلة أنه عيب أحدثه بها قبل ذبحها، فلم تجزئه؛ كما لو كان قبل معالجة الذبح[107]، ومن شروط صحة الأضحية السلامة من العيوب التي وردت في الحديث، وبناء عليه يلزمه ضمانها بشراء أخرى سليمة، وذبحها بدلا عنها؛ لأنه أوجبها سليمة، فلا يتأدى الواجب إلا بذبحه سليمة

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ توسعة على المكلفين، وتخفيفا عليهم، إذ العبرة بالسلامة من العيوب حال الإيجاب والتعيين، فإذا توجه قصد المكلف للذبح، ولم يبق بينه وبينه سوى دخول الوقت، فحدث بالأضحية عيب ما، من غير تعد منه، ولا تقصير، فالذي يتجه أن هذا العيب الحادث لا يضر بالإجزاء، وهذا يتفق تماما مع قصد الشارع في التوسعة على المكلفين، خاصة فيما لم يكلفهم به ابتداء على جهة الإلزام، والله أعلم.

ب) العيب الحادث قبل الذبح

ما أصاب الأضحية من عيوب قبل وقت الذبح، يختلف أثره باختلاف الأضحية

1) فإن كانت واجبة معينة، كالمنذورة، فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: لزمه ذبحها، وأجزأته، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ وهم: إسماعيل القاضي، والبغداديين من أصحاب مالك[108]، والشافعية[109]، والحنابلة[110]، وهو مروي عن عطاء، والحسن، والزهري، والثوري، وإسحاق، وهو مذهب أبي حنيفة[111] فيمن كان فقيرا، فاشترى أضحية، واستدلوا بما منه:

– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ، فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ، أَوْ أُذُنِهِ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَأَمَرَنَا، أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ[112]، وجه الدلالة: أن أمرهم التضحية به، على ما أصابه من نقص دال على أن العيب الحادث بعد التعيين لا يضر إجزاء الأضحية.

– مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شاة قطع الذئب ذنبها أيضحى بها؟ قال: (نعم ضح بها) [113]، فأمره بالتضحية بها، وهي مقطوعة الذنب دال على إجزائها.

– وَلِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ عَلَى صِفَةِ الْإِجْزَاءِ، فَلَمْ يَمْنَعْ حُدُوثُ نَقْصِهِ مِنَ الْإِجْزَاءِ[114]

– ولأنه عيب حدث في الأضحية الواجبة فلم يمنع الإجزاء[115]، كما لو حدث بها عيب بمعالجة الذبح.

– يضاف إلى ذلك أن الوجوب متعلق بعينها، فلزمه ذبحها[116]

واشترط الشافعية لذلك؛ ألا يكون العيب بتقصير من صاحبها، وأن يكون العيب قد حدث قبل التمكن من ذبحها، وأن يذبحها في وقتها، عند ذلك لا يلزمه شيء بسبب العيب كما لا يلزمه شيء ولو تلفت[117]

القول الثاني: ذهب مالك[118]: إلى أنها لا تجزئه؛ لأن الأضحية واجبة في الذمة، فلا يبرأ منها إلا بأضحية تتوافر فيها الشروط ومنها شرط السلامة، كما لو أوجبها في ذمته ثم عينها فعابت، ولو تمادى فذبحها فلا يبيع لحمها؛ لأنه قصد بها النسك، فلا يجوز بيعها، وهو مذهب أبي حنيفة[119] فيمن وجبت عليه الأضحية؛ باليسار والإقامة.

ووفق هذا القول يلزمه البدل، سواء ذبحها أو لم يذبحها؛ إذ لا يتأدى الواجب بغير هذا.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، لأنها متعينة، ولا تبرأ الذمة إلا بذبحها، وما حدث لها من عيب بلا تعد من صاحبها، ولا تقصير، فلا يضر، وما ذهب إليه المالكية فيه حرج وتضييق على المكلفين، وهذا مضاد لسهولة الشريعة، وسماحتها، والله أعلم.

2) المعينة عما في الذمة: إن كانت غير معينة ابتداء، لكنه عينها عما في ذمته؛ كأن يكون عيّنها لأداء ما في ذمته من نذر أو غيره، وتعيبت بعيب لا تجزئ معه ابتداء؛ بطل التعيين، وبقي الواجب في الذمة، ولا تجزئ أضحية، وجاز له أن يتصرف بها

ما شاء من التصرفات، ولزمه ذبح أخرى لأداء ما في ذمته؛ لأن الواجب في الذمة لا يتأدى إلا بشرط السلامة، وهو لم يلتزم التصدق بها ابتداء، وإنما عينها لأداء ما عليه، وما كان كذلك فلا يصح إلا أن يكون سليما، فله بيعها، والانتفاع بها، وسائر التصرفات؛ لأنها ملكه[120]

ج) العيب بعد الذبح:

اتفق الفقهاء[121]على أن العيب الحادث بالأضحية الواجبة بعد ذبحها، لا يضر في صحة إجزائها؛ لأن الواجب يتحقق بمجرد الذبح، غير أن المتسبب بالعيب لزمه الضمان؛ سواء كان صاحبها، أو أجنبيا، وهذا سيأتي بيانه في المطلب الأخير بإذن الله تعالى

وذكر فقهاء المالكية أن العيب إن كان موجودا بها قبل ذبحها، ولم يعلم به إلا بعد الذبح فلا تجزئه، وعليه ذبح أخرى إن كان وقت الذبح ما زال باقيا [122]

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنها تجزئ؛ لأن العيب الذي هذا شأنه فهو من العيوب الخفية التي لا تضر بصحة الأضحية، ثم إن الشك الطارئ بعد الذبح لا يضر؛ قياسا على الشك الواقع من المصلي بعد الفراغ من الصلاة، إلا أن يكون من جهة المكلف تقصير في النظر والتنبه، فلا تجزئ عند ذلك، ويلزمه الضمان؛ لأن الواجب لم يقع، والله أعلم.

المطلب الثاني: ذبح أضحية الغير، وأثره في الضمان

اتفق الفقهاء[123] على أن الأفضل أن يذبح المضحي أضحيته بنفسه إن كان يتقن الذبح ويقدر عليه، وأن هذا من مستحبات الأضحية، وليس شرطا لإجزائها، كما اتفقوا[124] على أن له أن يوكل غيره بذبحها سواء كان قريبا له أو أجنبيا، وتقع مجزئة إذا ذبحها عن صاحبها؛ لأن الوكيل كالأصيل، واختلفوا فيما إذا ذبح أضحية الغير بغير إذنه، أو ذبحها عن نفسه، أو ذبح كل منهم أضحية الغير غلطا، وبحث ذلك في ثلاث فروع.

الفرع الأول: ذبح أضحية الغير لصاحبها بغير إذنه

إذا قام أحد بذبح أضحية الغير لصاحبها بغير أمره ولا إذنه، والحال أن صاحبها أعدها للذبح؛ كأن يكون أضجعها للذبح، وشد قوائمها لذلك، فجاء الغير فذبحها، ورضي صاحبها بذلك، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[125]، والشافعية[126]، والحنابلة[127] إلى القول بصحتها وإجزائها عن صاحبها، إذا رضي صاحبها بالذبح؛ لأنه ذبح متعينا للذبح، لكنهم اختلفوا في ضمان الذابح:

فعند الحنفية[128]، والحنابلة[129] لا ضمان على الذابح، وبه أخذ الماوردي الشافعي[130] إذا ضاق زمن الذبح، واستدلوا بـ:

1) الإذن دلالة كالإذن صراحة[131]، وبيان ذلك؛ أنه لما عينها بجهة الذبح صار مستعيناً بكل أحد في التضحية بها في أيام الأضحية دلالة، فإذا ذبحها غيره فقد حصل غرضه، وكفاه مؤنة الذبح، فالظاهر أنه رضي بذلك، فيجزيه عن الأضحية، وإذا كان الذبح مأذونا فيه فلا ضمان على الذابح، كما لو كان مأذونا صراحة[132]

2) أنه فعل لا يفتقر إلى النية، فإذا ذبحها غير صاحبها أجزأ عن صاحبها، كإزالة الخبث، فضلا عن أن النية موجودة عند الإيجاب، وهذا يكفي.

3) ولأنها أضحية أجزأت عن صاحبها ووقعت موقعها، فلم يضمن ذابحها، كما لو كان بإذن[133].

4) لأن الذبح متعين لحق الله تعالى، فلم يضمن الذابح، قياسا على قاتل المرتد والزاني المحصن بغير إذن الإمام؛ بجامع أن كلا منهما مستحق الذبح.

5) ولأن الأرش لو وجب؛ فإنما يجب ما بين كونها مستحقة الذبح في هذه الأيام، متعينة له، وكونها مذبوحة، ولا قيمة لهذه الحياة، ولا تفاوت بين القيمتين، فتعذر وجود الأرش ووجوبه، ولأنه لو وجب الأرش لم يخل؛ إما أن يجب للمضحي أو للفقراء، ووجوبه للفقراء لا يصح؛ لعدم الملك حال التعدي، فهم إنما يستحقونها مذبوحة؛ إذ لو دفعها إليهم حية لم يجزئه، وكذا وجوبه للمضحي لا يصح أيضا؛ لأنه بدل عن شيء منها، فلم يجز أن يأخذه كبدل عضو من أعضائها، والأرش لا يدفع إليه باتفاق، فتعذر إيجابه لعدم مستحقه[134].

وعند الشافعية[135]، وزفر من الحنفية[136]؛ يضمن الذابح أرش ما بين قيمتها صحيحة، ومذبوحة؛ لأن إراقة الدم قربة مقصودة، وقد فوتها، ولأنه لا فرق في الضمان بين الأضحية وغيرها[137]، ويشتري المالك به أو بقدره مثل الأصل إن أمكن، وإلا؛ فلحم يتصدق به[138]، وإن تعذر استرداد اللحم لم تجزئ صاحبها، ولزم الذابح قيمتها عند الذبح؛ لأن تعيين المصرف إلى المالك، وقد فوته عليه؛ فيشتري بقيمتها بدلا عنها[139].

وإذا لم يرض صاحب الأضحية بالذبح، وأراد الضمان؛ لم يجزئ الذبح عن صاحبها، ووقع عن الذابح، وهو مذهب الجمهور[140]وابن المواز من المالكية[141]؛ لأن الأصل فيما يعمله الإنسان أن يقع عن العامل، وإنما يقع لغيره بإذنه وأمره، وكلاهما لم يوجد[142].

القول الثاني: ذهب المالكية[143] إلى أن من ذبح أضحية غيره بغير أمره ولا إذنه؛ فإن كان من أقاربه، أو صديقه، أو من يقوم بأمره؛ كوكيله، الذين إنما فعلوا ذلك ليكفوه مئونتها؛ أجزأته، وإن كان أجنبيا عنه؛ فلا تجزئه، فإن ذبح رجل أضحية غيره

بغير إذنه، ضمنها، وغرم قيمتها، ويشتري صاحبها بالقيمة غيرها بدلا منها[144].

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنها تجزئ عن صاحبها إذا رضي بذلك؛ اعتبارا بدلالة الحال، ووجود النية السابقة، وسدا لذريعة الفساد، وقياسا على أموال الزكاة إذا عزلها المزكي عن ماله، فأخرجها ولده بغير أمره ولا إذنه، والله أعلم.

الفرع الثاني: أن يذبح أضحية الغير عن نفسه، وهو ثلاثة أقسام

الأول: إذا ذبحها الوكيل أو النائب عن نفسه عمدا أو خطئا؛ فقد نص الحنفية[145] والمالكية[146]، وكذا الشافعية[147] والحنابلة[148] إن لم يفرق الذابح لحمها، على أنها تجزئ عن صاحبها؛ سَوَاءٌ كَانَتْ مُعَيَّنَةً بِالنَّذْرِ أَوْ مَضْمُونَةً (في الذمة) على الصواب، وسواء ذبحها النائب عن نفسه عمدا أو خطئا؛ لأن الذبح وقع مستحقا، ولم يتعلق به تفويت، والضمان يلزم بمقابلة التفويت[149]، ولأن العبرة بالملك، ونية صاحبها، ولا يعتد بنية الذابح، كمن أمر أحدا أن يوضئه، فالمعتبر نية الآمر، "وهو قَوْلُ مَالِكٍ وَصَوَّبَهُ ابْنُ رُشْدٍ، وَقِيلَ لَا تُجْزِئُ رَبَّهَا وَتُجْزِئُ النَّائِبَ الذَّابِحَ لَهَا، وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا لِرَبِّهَا كَمَنْ تَعَدَّى عَلَى أُضْحِيَّةِ رَجُلٍ، وَذَبَحَهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَقِيلَ لَا تُجْزِئُ وَاحِدًا مِنْهُمَا"[150].

الثاني: أن يذبحها عن نفسه عمدا، من غير أن يكون وكيلا، وهي مسألة الغصب، فلو أنه غصب أضحية الغير، فذبحها عن نفسه، فهل تجزئ عن صاحبها أو عن الغاصب الذي ذبحها؟ إن كانت نذرا أو معينة أجزأت صاحبها؛ لأنها بتعينها لا تحتمل أن تذبح إلا عمن عينها، كشهر رمضان إذا دخل، فلا يكون محلا لصوم غيره، ولو فعل وقع عنه، وإن كانت عما في الذمة أو أضحية تطوع، فخلاف على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[151]، وأصبغ من المالكية[152] إلى أنها تجزئ عن الغاصب الذي ذبحها إذا اختار صاحبها تضمينه، لأنه قد نواه، ولأنه لما ضمنها من وقت الغصب فقد ثبت له الملك من ذلك الوقت، فيكون ما ذبحه ملكا له[153]، وهو وإن كان غير كاف لنفاذ العين، إلا أنه كاف لنفاذ القرب، وإن اختار المالك أخذها مذبوحة، فعلى الذابح أن يعيد الذبح

القول الثاني: ذهب الصاحبان[154]، والمالكية في الصحيح[155] إلى أنها لا تجزئ عن الذابح بأداء الضمان، وفصل المالكية فيها؛ فإن كانت نذرا أو معينة أجزأت صاحبها، وسقط النذر، وإن كانت عن نذر في الذمة؛ فالنذر باق في ذمته، وإن لم تكن نذرا (بل أضحية تطوع)؛ فقيل: لا تجزئ واحدا منهما، وقيل: تجزئ عن الذابح، ويضمن قيمتها لربها[156]، ونقل ابن عبد البر القول بضمانها، وعدم إجزائها عن الذابح وهو الصحيح في المذهب[157]، ومن غصبت أضحيته، فغرمت له قيمتها، فليشتر بالقيمة أخرى، وقيل: يصنع بها ما شاء، ولو لم تف القيمة بثمن شاة، تصدق بها، أو فعل بها ما شاء[158].

الرأي الراجح: أنها تجزئ عن صاحبها إذا رضي بالذبح؛ ذلك أن القصد موجود أصالة، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[159].

الفرع الثالث: أن يذبح كل واحد منهما أضحية الآخر غلطا

إذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر ظانا أنها له، فإن كانت منذورة، أو معينة أجزأت المالك باتفاق الفقهاء[160]، وإن كانت عما في الذمة أو تطوعا؛ فقولان للفقهاء:

القول الأول: ذهب الحنفية[161]، والحنابلة[162] إلى أنه إن رضي كل منهما بفعل الآخر أجزأتهما؛ استحسانا، ولا ضمان على أحد منهما للآخر، فيأخذ كل منهما أضحيته وليس له غيرها؛ وجه الاستحسان؛ أنها تعينت للذبح؛ لتعينها للأضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر، فصار كل منهما مأذونا بالذبح، وراضيا بفعل الآخر [163].

القول الثاني: ذهب زفر من الحنفية[164]، والمالكية في المشهور[165]، إلى أنها لا تجزئ أحدا منهما؛ فلم تجزئ صاحبها؛ لعدم التوكيل، ولم تجزئ الذابح؛ لعدم الملك[166]، ويضمن كل منهما للآخر قيمة أضحيته؛ لأنه ذبح شاة غيره بغير أمره.

وعلى هذا القول؛ لو ضمن الذابح القيمة لمالكها؛ فلا يملك الذابح التصرف فيها بغير الأكل والصدقة؛ لأن ذبحها وقع على وجه التضحية، أما مالكها لو رضي باللحم فله أن يتصرف فيه كيف شاء؛ لأن الذبح تضحيةلم يقع منه[167].

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أنها تجزئ كلا منهما؛ اعتبارا بالنية الموجودة سابقا عند كل منهما، إجازة كل منهما فعل الآخر، والله أعلم.

المطلب الثالث: ضلال الأضحية، وموتها، وسرقتها، وأثره في الضمان

مما يعرض للأضاحي بعد شرائها، أو تعيينها؛ الضلال، والسرقة، والموت، فهل يلزم صاحبها البدل عند ذلك، أم لا؟

يختلف الحكم باختلاف السبب المؤدي لهذه النتائج؛ ذلك أن السبب لا يعدو أن يكون تعديا أو تقصيرا من جهة صاحبها، أو يكون من جهة الغير؛ لذا فالكلام على هذا الموضوع ينتظم في فرعين:

الفرع الأول: حالة التعدي أو التقصير من صاحبها

فإذا تعدى صاحبها عليها وتسبب إلى موتها، أو قصر في حفظها مما أدى إلى ضياعها أو موتها؛ فعليه ضمانها في كل ذلك[168]؛ لأنه متسبب إلى الإتلاف أو الضياع بالتعدي أو التقصير، وكل ذلك سبب من أسباب الضمان.

الفرع الثاني: حالة عدم التقصير

إذا كان ما حصل لها من موت أو سرقة أو ضلال ناتجا عن عدم التقصير؛ فالحكم يختلف بالنظر إلى نوع الأضحية، كما يأتي:

– الأضحية المنذورة: لا شيء على صاحبها عند الجمهور[169]؛ لأن المنذور به معين لإقامة الواجب، فإذا هلك سقط الواجب؛ قياسا على الزكاة تسقط بهلاك النصاب[170]، وقياسا على الوديعة، والوقف، ونذر الصدقة بمال فتلف[171]، ولأنها أمانة في يده، فلم يضمنها إذا لم يفرط، ولم يفرق الحنابلة بين المنذورة، أو المعينة عن واجب في الذمة[172].

ولو ضلت أو سرقت، فاشترى أخرى، ثم ظهرت الأولى بعد ذبح الثانية والوقت باق؛ لزمه ذبحها؛ عند الجمهور[173]؛ لأنه تعلق بها حق الفقراء، خلافا للمالكية[174]، والنووي من الشافعية[175]، إلا أن المستحب أن يذبحهما؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَاقَتْ بَدَنَتَيْنِ، فَأَضَلَّتْهُمَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَدَنَتَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا، ثُمَّ وَجَدَتْ الْبَدَنَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، فَنَحَرَتْهُمَا أَيْضًا. ثُمَّ قَالَتْ: هَكَذَا السُّنَّةُ فِي الْبُدْنِ[176].

– الأضحية المعينة عما في الذمة؛ كأضحية الموسر عند الحنفية، والأضحية المعينة للوفاء بنذر في الذمة، يلزمه ضمانها، بحيث يأتي بأخرى مكانها؛ لأن الواجب في الذمة ولا يتأدى إلا بذبح أضحية تتوافر فيها شروط الإجزاء.

فإن لم يجدها في الوقت أو غلب على ظنه عدم وجودها، فذبح غيرها أجزأته، فإن وجدها لم يلزمه ذبحها، بل يتملكها، لكن لو وجدها قبل الذبح ذبحها؛ لأنها الأصل الذي تعين أولا، ولم يلزمه ذبح الثانية، ونقل إمام الحرمين قولا في المذهب بلزوم الذبح؛ لارتباط الاستحقاق به أولا[177].

ولو لم يذبح الثانية بدلا عن المفقودة حتى خرج الوقت، ثم وجد الأولى، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أن الأولى تدفع إلى الفقراء؛ لفوات وقت الذبح، ولم يلزمه في الثانية شيء، وقال زفر وأبو يوسف والحسن بن زياد: عليه أن يتصدق بأفضلهما؛ لأنه وجب عليه في آخر الوقت التضحية بشاة، فإذا خرج الوقت انتقل الواجب من الإراقة إلى التصدق بالعين[178].

وعند الجمهور: ذبحها قضاء، وصرفها مصرف الأضحية[179]؛ لأن ما استحقه المساكين في وقت، وعلى صفة؛ لم يسقط بفوات الوقت كزكاة الفطر، ولم يجز تأخيره كالنذر، ولم تتغير صفته بالتأخير كزكاة المال[180]، وهي مسألة الفوات.

الرأي الراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه لما فات الوقت انتقل من الأداء إلى القضاء، والأصل في القضاء أن يكون على صفة الأداء، وإراقة الدم مطلوبة، ورتب الشارع عليها أجرا، وكذا إيصال الحق إلى الفقراء مطلوب أيضا في الأداء، فيكونا مطلوبين في القضاء، والله أعلم.

المطلب الرابع: الذبح قبل الوقت، وفوات الذبح، وأثرهما في الضمان

الأضحية عبادة ذات وقت محدود، لا تجزئ إذا ذبحها قبل الوقت، كما لا يصح تأخيرها عنه، ووقت الأضحية المتفق عليه يوم النحر، وأيام التشريق، على خلاف بينهم في بداية الوقت، ونهايته، وجواز الذبح ليلا[181]، فلو ذبحها قبل الوقت، أو أخرها حتى فات وقت الذبح، فما حكم ضمانه؟ الكلام على ذلك في فرعين.

الفرع الأول: الذبح قبل الوقت

اتفق الفقهاء[182] على أن الأضحية عبادة ذات وقت محدود لا تجزئ قبله ولا يصح تأخيرها عنه، فإذا ذبح أضحيته قبل الوقت[183] مخطئا أو متعمدا، فقد اتفق الفقهاء على عدم إجزائها، ولكن هل يلزمه الضمان في الأضحية الواجبة؟ وما حكم المذبوحة؟

الأضحية الواجبة:

اتفق الفقهاء[184] على أنه إذا ذبح المنذورة حقيقة أو حكما (الأضحية المعينة بقوله: جعلت هذه أضحية)، يلزمه البدل؛ بأن يذبح في وقتها بدلا عنها، ولزم في البدل أن يكون مثلها أو خيرا منها؛ لأن ذبحها قبل محلها إتلاف لها، والمتلفات تضمن بالمثل إن كانت من المثليات، والأضحية كذلك، واستدلوا بـ:

1) قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى) [185].

2) ولأنها نسيكة واجبة، ذبحها قبل وقتها، فلزمه بدلها؛ قياسا على الهدي إذا ذبحه قبل محله[186].

واختلفوا في المذبوحة ماذا يصنع بها:

فقال الشافعية[187] والحنابلة في قول[188]: يلزمه التصدق بجميع اللحم، ولا يجوز له أكل شيء منه؛ لأنها بإيجابها خرجت عن ملكه[189]، وقال الحنابلة[190]: هي شاة لحم يصنع بها ما شاء؛ للحديث، ولأنها إن كانت واجبة فقد لزمه إبدالها وذبح ما يقوم مقامها فخرجت عن كونها واجبة، كالهدي الواجب إذا عطب دون محله، وإن كان تطوعا فقد أخرجها

بذبحه إياها قبل محلها عن القربة، فبقيت مجرد شاة لحم.

الرأي الراجح: هو القول الثاني؛ لأنه إذا وجب عليه البدل فالأصل ملكه؛ قياسا على من ضمن ما أتلف من أموال الآدميين صار المضمون ملكه، يتصرف فيه كيف شاء، أما قولهم بأنها خرجت عن ملكه بالإيجاب؛ فهي قضية خلاف لا يصح الاستدلال بها، والله أعلم.

الأضحية غير الواجبة: فإن كانت غير واجبة؛ فهي شاة لحم قولا واحدا، ولا يلزمه البدل، إلا أن يشاء؛ لأنه قصد التطوع فأفسده، فلم يجب عليه بدله، كما لو خرج بصدقة تطوع فدفعها إلى غير مستحقها، والحديث يحمل على أحد أمرين؛ إما الندب، وإما على التخصيص بمن وجبت عليه[191].

الفرع الثاني: فوات وقت الذبح

الأضحية الواجبة بالنذر؛ سواء كانت معينة، أو عينها، أو بإيجاب المكلف على نفسه، أو من وجبت عليه الأضحية عند من قال بوجوبها، إذا فات وقت الذبح، من غير أن يذبحها، اتفق الفقهاء أنه يضمنها، وعليه القضاء، لكنهم اختلفوا في كيفيته على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[192] إلى أن قضاءها يكون بالتصدق بها حية إذا اشتراها الفقير؛ بأن يدفعها إلى الفقراء، والموسر يلزمه التصدق بقيمة شاة تجزئ في الأضحية، وجه القول بأن الواجب هو التصدق بها حية:

– العبادة المؤقتة بوقت يسقط فعلها بفوات وقتها، ولا يجب مثلها إلا بدليل جديد، وهو غير موجود هنا، فسقط

– لأنها قربة تختص بأيام النحر، فلا تفعل بعد مضيها، قياسا على التكبير في أيام التشريق.

– ولأنه نسك مختص بأيام النحر، فسقط بفواتها، قياسا على الرمي[193].

– الأصل في التقرب بالأموال أن يكون بالصدقة بها، لا بإتلافها، وإنما جعلت إراقة الدم قربة بالشرع في وقت مخصوص، فاقتصرت عليه، فإذا خرج الوقت عاد الأصل وهو التصدق، وذلك يكون بالعين، لا فرق بين الموسر والمعسر[194].

ووجه وجوب الصدقة بالقيمة على الموسر عند فقهاء الحنفية[195]، إذا لم يوجب على نفسه، ولم يشتر للأضحية؛ أن الموسر تجب عليه الأضحية بالشرع، والوجوب يتعلق بذمته، وبفوات الوقت يتعذر التقرب بالإراقة فتعين في حقة القضاء، وهو متعذر؛ لعدم التعيين، فيصار إلى البدل، وهو قيمة شاة تجزئ في الأضحية[196].

فيتصدق بقيمتها؛ إخراجا له عن العهدة، كالجمعة إذا فاتت تقضى ظهرا، والصوم المعجوز عنه تجب به فدية، والجامع بينهما أن القضاء بخلاف جنس الأداء[197].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء وهم بعض المالكية[198]، والشافعية[199]، والحنابلة[200] إلى أن قضاء الأضحية الواجبة إذا فات وقت الذبح، إنما يكون على صورة الأداء، فيفعل بها ما يفعل بالمذبوح في وقته، مع ترتب الإثم إن كان متعمدا أو مقصرا[201]، وفي التطوع لا شيء عليه[202] وهو مخير، فإن فرق لحمها كانت القربة بذلك، دون الذبح؛ لأنها شاة لحم، وليست أضحية[203].

ومن أدلتهم على هذا الرأي:

– لأن ما وجب في أداء العبادة وجب في قضائها، كشرائط الصلاة والصوم والحج.

– ولأن ما بعد أيام النحر وقت لتفريق اللحم، فيكون وقتا للقضاء[204].

– أن الذبح أحد مقصودي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته.

– ولأن الأضحية لا تسقط بفواتها[205].

– ولأن ما استحقه الفقير في وقت، لم يسقط بفواته، قياسا على زكاة الفطر.

– ولأن ما استحقه الفقير على صفة، لم تتغير صفته بالتأخير، كزكاة المال[206].

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الأضحية التي يفوت وقتها، تقضى بالذبح، ويفعل بها ما يفعل بالأضحية في وقتها؛ من الأكل، والصدقة، هو الأولى بالاعتبار؛ ذلك أن المعهود في الشرع أن العبادة التي يفوت وقتها تقضى على صفة الأداء، ومن ذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والكفارات وغيرها، ولما كان من مقصود الأضحية تحصيل الأجر بالذبح، وتفرقة اللحم، ونفع الفقراء بلحمها، فكل ذلك يتحقق للذابح في القضاء.

وأما قول الحنفية بأنها عبادة مختصة بأيام النحر، وقياسها على التكبير، فهو منتقض بقضاء الصلاة وغيرها، وكونها مختصة بأيام النحر فهو وقت الأداء، وهذا لا يمنع من قضائها بصفتها بعد الوقت، والله أعلم.

المطلب الخامس: إتلاف الأضحية، وأثره في الضمان

الكلام على ضمان الأضحية بسبب الإتلاف والتعيب يشمل الإتلاف غير الموجب للضمان، والإتلاف الموجب للضمان، وكيف يكون الضمان، وذلك في فرعين

الفرع الأول: الإتلاف غير الموجب للضمان

أولا: التلف الناتج عن غير تعد ولا تفريط من صاحبها: لم

يضمنه في الأضحية المنذورة والواجبة؛ سواء تلفت قبل الذبح أو بعده[207]، وكذا الحكم لو ماتت أو سرقت أو ضلت.

ثانيا: في كل صورة من صور الذبح عن الغير إذا أجزأت عن صاحبها، ومنها؛ الغلط في ذبح أضحية الغير، مع إجازة صاحبها [208].

ثالثا: التلف الناتج عن التصرف المأذون فيه شرعا من غير تعد، ومن صوره؛ التلف في يد المستعير، فلا ضمان على أحدهما؛ أما المستعير؛ فلأن يده يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتقصير أو التعدي، وأما صاحبها؛ فلأنه فعل ما يجوز له شرعا، وهو إعارتها قبل التمكن من ذبحها، والجواز الشرعي ينافي الضمان[209].

الفرع الثاني: الإتلاف الموجب للضمان

أولا: الأضحية الواجبة إذا تلفت أو تعيبت بسبب التعدي، أو التقصير، ومن صور التقصير عند الشافعية تأخير الذبح عن وقت التمكن، ومن صور التعدي؛ بيعها وإجارتها عند من قال بخروجها عن ملك صاحبها بتعيينها، ثم يرجع بما ضمن على كل من البائع والمستأجر؛ لأنه متعد ببيعها وإجارتها؛ إذ فعل ما لا يجوز له شرعا، في ضمن[210].

ثانيا: الأضحية المعينة عما في الذمة إذا تلفت أو تعيبت بأي سبب لزم ضمانها؛ لأنه لم يلتزم التصدق بها ابتداء، وإنما عينها لأداء ما عليه، وهو لا يتأدى إلا بسليمة، وعليه البدل[211]؛ لأن الواجب في الذمة لا يتأدى إلا بسليمة.

ثالثا: عدم تفريق اللحم بعد الذبح حتى تلف؛ موجب لضمان القيمة والصدقة بها فقط، من غير أن يلزمه بدل؛ لأن القربة بالذبح وقعت مجزئة، وكذا لو غصبه أجنبي فتلف[212].

رابعا: ذبح الواجب قبل الوقت موجب للضمان؛ وهو صورة من صور التقصير وعدم التحوط، فعليه أن يتصدق بجميع اللحم وجوبا، وعليه البدل؛ بأن يذبح بدلا عنها في الوقت[213].

المطلب السادس: التصرف بالأضحية الواجبة، وأثره في الضمان

الفرع الأول: حكم التصرف بالأضحية الواجبة.

اتفق الفقهاء[214] على عدم جواز التصرف بالأضحية بعد ذبحها؛ لتعينها، وأنه لو تصرف فيها ببيع أو إبدال شيء منها؛ فالبيع مفسوخ إذا كان المبيع باقيا، وإلا فعليه الضمان[215].

كما اتفق الفقهاء[216] على منعه من التصرف بها من غير بدل؛ كأن يبيعها أو يردها بعيب، ولا يأتي بأخرى مكانها؛ لأن في ذلك تفويت للواجب.

واختلفوا في حكم التصرف بها قبل ذبحها إذا كان سيأتي بالبدل؛ كأن يبيعها، أو يهبها، ليأتي بغيرها على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد[217]، ومالك[218]، وأحمد في رواية[219] إلى أن من أوجب أضحية جاز له التصرف فيها بالبيع والإبدال وغيره من التصرفات، ومن أدلتهم:

1) بما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ أَهْدَى مِائَةَ بَدَنَةٍ عَامَ حَجِّهِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَأَشْرَكَهُ فِيهَا[220]، وجه الدلالة: الإشراك تمليك كالبيع؛ فلو كانت تخرج بالإيجاب عن ملكه، لما جاز إشراك علي رضي الله عنه فيها، أما وقد أشركه فدل على بقاء الملك وجواز التصرف[221].

2) ولأنه مال يجب صرفه إلى قربة، فجاز بيعه، كمن وجب الحج في ماله[222].

3) القياس على الزكاة إذا وجبت في المال؛ بجامع أن كلا منهما حق الله تعالى تعلق بعين المال؛ فلا يمنع صاحبها من التصرف[223].

4) القصد في إيجابها منفعة الفقراء من لحمها، وهذا القصد يتحقق بلحم غيرها، فلا فرق.

5) الأضحية الواجبة مملوكة بعد الإيجاب، فلما لم تكن ملكا للفقراء، وجب كونها باقية على ملك المضحي[224].

القول الثاني: ذهب أبو يوسف وأبو ثور[225]، والشافعية[226]، وبعض المالكية[227]، وأحمد في رواية[228] إلى عدم جواز التصرف بالأضحية الواجبة بالبيع والإبدال وغيره من التصرفات، واستدلوا بـ[229]:

1) أهدى عمر بن الخطاب بختيا[230]، فأعطي بها ثلثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إني أهديت بختيا فأعطيت بها ثلثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنا؟ قال "لا انحرها إياها"[231]. وجه الدلالة أنه منعه من البيع، مع الدواعي القوية، فدل على المنع من التصرف فيها.

2) ماروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (مَنْ عيّن أُضْحِيَّةً فَلَا يَسْتَبْدِلْ بِهَا)[232].

3) القياس على الوقف؛ بجامع أن كلا منهما إيجاب تعلق بالعين، ولم يتعلق بالذمة، فأوجب زوال الملك[233].

4) القياس على العتق؛ بجامع أن كلا منهما قربى، ومزيل للملك، والعتق مزيل للملك اجماعا، فوجب أن تكون الأضحية مزيلة للملك احتجاجا[234].

5) المضحي يضمن الأضحية لو أتلفها، وكل ما ضمنه المتلف في حق غيره خرج به المضمون عن ملك ضامنه، كالهبة طردا، والعارية عكسا، بخلاف الرهن فإنه يضمنه في دين نفسه[235].

الرأي الراجح: الذي يترجح في نظري هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من عدم خروجها عن ملكه، ومن ثم

جواز تصرفه بها، بشرط الضمان، وإن كان ذلك غير مستحب خروجا من الخلاف، واحتياطا للعبادة، ويشهد لذلك حديث عروة البارقي رضي الله عنه قال: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ، فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الكُوفَةِ فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ العَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الكُوفَةِ مَالاً)[236].

فأقره النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له بالبركة، فدل على جواز التصرف الذي وقع بعد الشراء وهو مما تتعين به الأضحية كما مر، والله أعلم.

الفرع الثاني: ضمان الأضحية الواجبة بسبب التصرف بها

بناء على القول بعدم جواز التصرف بالأضحية، لو باع المضحي أضحيته، فالحكم على النحو الآتي:

أ) إن كانت باقية استردها من المشتري؛ لأن البيع مفسوخ؛ لخروجها عن ملكه، وعليه ذبحها[237]

ب) إن تلفت في يد المشتري، أو تعذر ردها؛ فعليه الضمان؛ وعلى صاحبها البدل؛ بناء على أنها مضمونة بالمثل أو القيمة عند الحنفية[238]، والمالكية[239]، والشافعية[240]، والحنابلة[241]؛ لأن الإتلاف سبب للضمان.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: " وإن باعها فالبيع مفسوخ وإن فاتت بالبيع فعليه أن يشتري بجميع قيمتها مكانها فإن بلغ أضحيتين اشتراهما لأن ثمنها بدل منها وإن بلغ أضحية وزاد شيئا لا يبلغ أخرى ضحى بأضحية وأسلك الفضل مسلك الأضحية وأحب إلي لو تصدق به وإن نقص عن أضحية فعليه أن يزيد حتى يوفيه أضحية لأنه مستهلك للضحية فأقل ما يلزمه أضحية مثلها"[242].

ج) وإن كان باعها بعدما مضت أيام النحر، فعليه الضمان باتفاق، لكنهم اختلفوا في كيفيته، على ما مر في مسألة فوات وقت الأضحية فقال الحنفية: تصدق بثمنها، فإن باعها بما يتغابن الناس فيه أجزأه، وإن باعها بما لا يتغابن الناس فيه تصدق بالفضل[243]، وقال الجمهور[244]: ذبحها قضاء، وفعل بها كما يفعل بالأضحية في الوقت.

المطلب السابع: كيفية الضمان

عند الحكم بالضمان في أي حالة من الحالات السابقة؛ يضمنها المتلف بالقيمة يوم التلف كسائر المتقومات، وهو قول الحنفية[245]، والمالكية[246]، والقاضي من الحنابلة[247]؛ فيشتري المضحي بالقيمة مثل التالفة، فإن نقصت القيمة عن تحصيل المثل، اشْتَرَى دُونَهَا، مراعيا بذلك النوع إن أمكن، فإن نقصت القيمة عنها اشترى دون سن الأضحية لإراقة دم كامل؛ لأنه مقصود، فإن نقصت اشترى سهما من ضحية صالحة للشركة من بعير أو بقرة، ثم إن نقصت عن سهم، ففيه وجهان[248].

أحدهما: يشتري لحما مما يجوز أن يضحى بجنسه، ويتصدق به؛ لأن الذبح وتفرقة اللحم مقصودان، فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر

والثاني: يتصدق بالفضل؛ لأنه إذا لم يحصل له التقرب بإراقة الدم، كان اللحم وثمنه سواءا، ثم إن لم يجد لحما تصدق بالدراهم؛ للضرورة.

وفرق الشافعية[249]، وأبو الخطاب من الحنابلة[250] بين إتلاف الأجنبي وإتلاف صاحبها؛ فوافقوا الجمهور في الأجنبي، واختلفوا معهم إذا أتلفها صاحبها؛ فذكروا أن الضمان يكون بالأكثر من قيمتها يوم الإتلاف، وقيمة مثلها يوم النحر، وسبب التفريق بينهما؛ أن المضحي التزم الذبح وتفرقة اللحم، وقد فوتهما، فإذا ضمنها بالتلف صار ضامنا لها بأمرين؛ التلف والالتزام؛ فضمن أكثر الأمرين من موجب الالتزام بالمثل، أو موجب التلف بالقيمة، أما الأجنبي؛ فيضمنها إذا أتلفها بالقيمة، ولا ضمان عليه بالالتزام[251].

الرأي الراجح: أن الذبح، وتفرقة اللحم مقصودان في الأضحية، وكل منهما قربة مستقلة، وإذا فاتت تقضى، والقضاء يكون على صفة الأداء، كما هو معهود في الشرع، فطالما أمكن تحقيق مقصودي الأضحية لزم، وإذا فات؛ بأن نقصت القيمة عن أضحية، أو سهم في أضحية تقبل الاشتراك، يصار إلى البدل، وهو اللحم، وإذا تعذر، فالنقود تجزئ، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فلما فرغت من كتابة هذا البحث، سجلت أبرز ما خلصت إليه على النحو الآتي:

- اتفق الفقهاء على لزوم الأضحية للمكلف إذا أوجبها على نفسه – مع اختلافهم في حكمها ابتداء، وما تصير به واجبة من الأقوال، والأفعال – وعند ذلك يصبح لها أحكام خاصة؛ من حيث الضمان.

- يلزم ضمان الأضحية الواجبة في حالات: تعيبها، ضلالها، موتها، سرقتها، ذبحها قبل الوقت، فوات الذبح، ذبحها من قبل الغير، إتلافها، والتصرف بها، بسبب التعدي، أو التقصير، لا فرق في ذلك بين صاحبها والأجنبي، على خلاف

بين الفقهاء في فروع وتفصيلات هذه المسائل.

- ضمان الأضحية الواجبة يكون في صورة:
- ذبحها نفسها، كما في حالة فوات الوقت، وتعيبها بغير فعل صاحبها، ولا تقصيره.
- ذبح أضحية مكانها؛ مكافئة لها، أو أحسن منها، كما في حالة موتها، وضلالها، وسرقتها، وذبحها قبل الوقت، مع وجود التعدي أو التقصير.
- التصدق بقيمتها عند لزوم الضمان، وتعذر المثل.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الهوامش

(1) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي، الصحاح في اللغة، ج1، ص 406، ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص474، مادة ضحا.

(2) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1399هـ – 1979م، ج3، ص391.

(3) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ج3، ص265–266.

(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج8، ص197.

(5) الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر(ت 974هـ)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص626، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، ج18، ص93، بترقيم المكتبة الشاملة.

(6) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1399هـ – 1979م، ج3، ص392.

(7) وهو قول عكرمة، وعطاء، وقتادة. انظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 510هـ)، معالم التنزيل، تحقيق محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط4، 1417 هـ – 1997 م، ج8، ص559، وانظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ – 1999 م، ج8، ص503–504.

(8) متفق عليه. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب التكبير عند الذبح، ج7، ص133، رقم5565، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها، ج6، ص77، رقم 5199.
الْأَمْلَحُ: بلون الملح، أو بياض يشوبه شيء من سواد، أو الذى فيه بياض وسواد، ويكون البياض أكثر. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ – 2003م، ج6، ص20.

(9) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، مكتبة أبي المعاطي، كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية، ج4، ص304، رقم3126. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى(ت 279 هـ)، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م، ج3، ص135، رقم1493، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ج6، ص112، رقم 1572، بترقيم المكتبة الشاملة. قَالَ الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(10) القدوري، التجريد، ج12، ص6319، الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني (ت 800هـ)، الجوهرة النيرة، ج5، ص285، بترقيم المكتبة الشاملة، برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص656، السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ 2000م، ج12، ص13، ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص197.

(11) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ج1، ص550، القرافي، الذخيرة، ج4، ص140، ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، ج1، ص127.

(12) ابن مفلح، الفروع، ج6، ص101.

(13) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426 هـ / 2005م، ج23، ص162.

(14) السرخسي، المبسوط، ج12، ص13.

(15) الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرةج2، ص321، رقم8256، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد

عبد الباقي، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر – بيروت، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟، ج2، ص1044، رقم3123، قال المحقق: في الزوائد في إسناده عبد الله بن عياش، وهو وإن روى له مسلم، فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد. وقد ضعفه أبو داود والنسائي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الألباني: حسن. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف عبد الله بن عياش ضعيف يعتبر به وقد اضطرب فيه أيضا... وحسنه الألباني في " تخريج مشكلة الفقر " فأخطأ. انظر تعليقه على أحاديث مسند أحمد ج2، ص321

(16) القدوري، التجريد، ج12، ص6323، السرخسي، شمس، المبسوط، ج12، ص13.

(17) الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص73، الروياني، بحر المذهب، ج4، ص171، ابن قدامة، المغني، ج11، ص95، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(ت 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، ج4، ص124.

(18) القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (312–428هـ)، الوسوعة الفقهية المقارنة التجريد، تحقيق محمد أحمد سراج، وعلي جمعة، ط1، 1425هـ–2004م، دار السلام، القاهرة، ج12، ص6319، برهان الدين مازه، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، ج5، ص656، السرخسي، المبسوط، ج12، ص13، المرغياني، ، الهداية، ج4، ص70، ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص197، الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني (ت 800هـ)، الجوهرة النيرة، ج5، ص285، بترقيم المكتبة الشاملة.

(19) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م، ج1، ص418، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط4، 1395هـ/1975م، ج1، ص429.

(20) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (ت 204)، مختصر المزني من علم الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، ص284، وانظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ – 1994 في فقه الشافعي، ج15، ص154، الشافعي، الأم، ج2، ص223، البغوي، الحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ)، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق _ بيروت، ط2، 1403هـ – 1983م، ج4، ص348، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، ج9، ص405.

(21) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405، ج11، ص95، ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ج1، ص542، المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين(ت 624هـ)، العدة شرح العمدة، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط2، 1426هـ/2005م، ج1، ص197.

(22) ابن قدامة، ، المغني، ج11، ص95.

(23) ابن حزم، المحلى، ج7، ص355، مسألة 973.

(24) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1، 1344هـ، باب الأضحية سنة نحب لزومها، ج9، ص263، رقم19500، ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، باب من أراد أن يضحي، دار الفكر، بيروت، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي. قال عنه الألباني: صحيح. انظر التعليقات على الأحاديث نفس الجزء والصفحة ج2، ص1052، رقم3149، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414 – 1993، ج13، ص239، رقم 5918، قال المحقق: إسناده حسن.

(25) الشافعي، مختصر المزني، ص283، الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص154، الروياني، بحر المذهب، ج4، ص170، النووي، المجموع، ج9، ص411، ابن قدامة، المغني، ج11، ص95، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(ت 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، ج4، ص124، ابن حزم، المحلى، ج7، ص355، مسألة 973.

(26) بحثت هذه المسألة بتوسع في بحثي (تحقيق مذهب المالكية في حكم الأضحية، ومقارنته بالمذاهب الفقهية الأخر)، وذكرت مذاهب الفقهاء، وأدلتهم، وناقشتها نقاشا علميا، وتوصلت إلى رجحان مذهب الجمهور القائل بسنية الأضحية ابتداء، وما ذكرته هنا في الترجيح مختصر جدا مما ذكرته هناك.

(27) الشافعي، الأم، ج2، ص224، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت 321هـ)شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ، 1994 م، ج4، ص174، رقم6211، البيهقي، أبو بكر

أحمد بن الحسين بن علي (ت 458)، معرفة السنن والآثار، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ج7، ص197، رقم5632.

(28) القدوري، التجريد، ج12، ص6336، برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص659.

(29) المرغيناني، الهداية، ج4، ص73.

(30) برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص659.

(31) الجندي، التوضيح، ج2، ص670، المواق، التاج والإكليل، ج4، ص406.

(32) الروياني، بحر المذهب، ج4، ص196–197، الغزالي، الوسيط، ج7، ص131، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج4، ص453.

(33) وهي اختيار الشيخ تقي الدين أيضا. انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ /2003م، ج3، ص207، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص95.

(34) البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ج1، ص3، رقم1، مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنية، ج3، ص1514، رقم45 بلفظ: (إنما الأعمال بالنية).

(35) وهو رواية الزعفراني، وإليه أشار السرخسي، وذكر الحلواني أنه ظاهر الرواي. القدوري، التجريد، ج12، ص6336، برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص659.

(36) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص387.

(37) الروياني، بحر المذهب، ج4، ص196–197، الغزالي، الوسيط، ج7، ص131، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج4، ص453.

(38) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص64.

(39) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص244 بترقيم الشاملة.

(40) اتفق فقهاء الحنفية على أن الأضحية لا تتعين بالشراء في حق الموسر؛ لأن الأضحية واجبة عليه بالشرع، لكنهم اختلفوا في الفقير إذا اشترى أضحية هل تتعين بالشراء أم لا؟؛ لأنها إنما تجب عليه بفعله لا بالشرع. والتعين بالشراء في حق الفقير نقله شيخ الإسلام خواهر زاده وعده ظاهر الرواية. القدوري، التجريد، ج12، ص6336، برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص659.

(41) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص244.

(42) البابرتي، العناية، ج14، ص186، الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص244 بترقيم الشاملة.

(43) القرافي، الذخيرة، ج4، ص152، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص154، الجندي، التوضيح، ج2، ص672.

(44) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم الديب، ط1، 1428هـ–2007م، إصدارات وزارة الأوقاف–قطر، دار المنهاج، ج18، ص161، البغوي، التهذيب، ج8، ص43، الغزالي، الوسيط، ج7، ص131، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1، ص355.

(45) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، ط1، 1419هـ، ج4، ص64، ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفلح المقدسي(ت763هـ)، كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، وحاشية ابن قندس للبعلي، تحقيق عبد الله التركي، ط1، 1424هـ–2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج6، ص93.

(46) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص243 بترقيم الشاملة غير، موافق للمطبوع.

(47) القرافي، الذخيرة، ج4، ص152، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص154، الجندي، التوضيح، ج2، ص672.

(48) السرخسي، المبسوط، ج12، ص22، الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص244 بترقيم الشاملة.

(49) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج5، ص836، الجندي، التوضيح، ج2، ص670.

(50) الروياني، بحر المذهب، ج4، ص197، 198، النووي، المجموع، ج9، ص404، 470.

(51) ابن مفلح، الفروع، ج6، ص95، الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد(939هـ)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تحقيق ناصر الميمان، ط1، 1418÷–1997م، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ج2، ص540.

(52) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، ج5، ص2020، رقم 4968، كتاب الأيمان، باب إذا حنث ناسيا، ج6، ص2454، ، وعند مسلم بلفظ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا...). مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، ج1، ص116 رقم201.

(53) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص153، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج2، ص375، الجندي، التوضيح، ج2، ص670، المواق، التاج والإكليل، ج4، ص406.

(54) الروياني، بحر المذهب، ج4، ص197.

(55) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص65.

(56) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج1، ص1، رقم1.

(57) الروياني، بحر المذهب، ج4، ص196–197، الغزالي، الوسيط، ج7، ص131، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج4، ص453.

(58) قال في الفروع: هو الأظهر. ابن مفلح، الفروع، ج6، ص95، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان

الدمشقي الصالحي (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، ط1، 1419هـ، ج4، ص64.

(59) فقال بعضهم: تتعين الأضحية إذا انضمت الدلالة الظاهرة إلى النية؛ كالتقليد والإشعار، كما لو بنى مسجدا، وأذن للصلاة فيهن، ولم يذكر النية. وقال بعض الشافعية: إنما تتعين بالنية والذبح؛ لأن المقصود به كالقبض في الهبة، وقال آخرون: بالنية والسوق إلى المذبح. انظر: المراجع السابقة.

(60) إن كان المشتري فقيرا، أما الموسر فلا تتعين الأضحية في حقه رواية واحدة، كما مر. برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص659، ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص199.

(61) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج5، ص824، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج2، ص375، القرافي، الذخيرة، ج4، ص151، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص153، الجندي، التوضيح، ج2، ص670، المواق، التاج والإكليل، ج4، ص406، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص387.

(62) الروياني، بحر المذهب، ج4، ص198، الجويني، نهاية المطلب، ج18، ص186، الغزالي، الوسيط، ج7، ص131، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1، ص355.

(63) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، ط1، 1419هـ، ج4، ص64، الشويكي، التوضيح، ج2، ص540، ابن النجار، معونة أولي النهى، ج3، ص535.

(64) القرافي، الذخيرة، ج4، ص152، الجندي، التوضيح، ج2، ص671، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص387، المواق، التاج والإكليل، ج4، ص406

(65) (ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص258. الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص364. أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ص544.

(66) (الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص168. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص223. كما يفهم هذا التعريف من كلام الغزالي عن الضمان. انظر: الغزالي، الوجيز، ج1، ص208.

(67) (مجلة الأحكام العدلية، م416. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، م2، ص1121.، الحموي، غمز عيون البصائر، ج2، ص310.

(68) (الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص1032.

(69) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص12. السغدي، فتاوى السغدي، ج2، ص807– 808. القرافي، الفروق، ج2، ص335–337. القرافي، الذخيرة، ج10، ص260، الغزالي، الوجيز، ج1، ص205. البغوي، التهذيب، ج3، ص273، ابن رجب، القواعد، ص218. ابن قدامة، الكافي، ج2، ص202.

(70) البابرتي، العناية، ج14، ص188، 189 بترقيم الشاملة، الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص550، الجويني، نهاية المطلب، ج18، ص163، الروياني، بحر المذهب، ج4، ص174، 178، الغزالي، الوسيط، ج7، ص132، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ج1، ص542.

(71) الَّتِي لَيْسَ لَهَا نِقًى: أَيْ مُخٌّ مِنْ شِدَّةِ الْعَجَفِ. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج9، ص241.

(72) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، ج2، ص1050، رقم3144. قال الشيخ الألباني: صحيح. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب ذِكْرِ الْعُيُوبِ الَّتِي تَكُونُ فِي الأَنْعَامِ فَلاَ تُجْزِئُ، ج4، ص292، رقم2912.

(73) انظر: البابرتي، العناية، ج14، ص188، 189 بترقيم الشاملة، الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص550، الجويني، نهاية المطلب، ج18، ص163، ابن قاسم، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع (ت 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص243، وما بعدها، ترقيم المكتبة الشاملة، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص238، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ، ج7، ص384، بترقيم الشاملة.

(74) برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص659.

(75) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط1415هـ – 1995م، لبنان، بيروت، ج2، ص95.

(76) العمراني، يحيى بن أبي الخير سالم(ت585هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، عناية قاسم النوري، دار المنهاج، ج4، ص447، ابن النجار، معونة أولي النهى، ج3، ص537. نقل إمام الحرمين الجويني اختلاف الأصحاب في الأضحية إذا قال: لله علي أن أضحي بشاة عرجاء، أو عجفاء (معيبة بعيب لا تجزئ معه أصلا، فثلاثة أقوال: الأول يلزمه صحيحة، والثاني لا يلزمه شيء؛ لأنه التزم ما لا أصل له في الشرع، والثالث: يلزمه ما التزم، لأن الالتزام مقرون بالتعيين. انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج18،

ص195.

(77) ابن مفلح، الفروع، ج6، ص100، الشويكي، التوضيح، ج2، ص542.

(78) الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص544، الشربيني، الإقناع، ج1، ص358، النووي، روضة الطالبين، ج3، ص217.

(79) عليش، منح الجليل، ج5، ص238 بترقيم الشاملة غير موافق للمطبوع.

(80) عليش، منح الجليل، ج5، ص238.

(81) الشافعي، الأم، ج5، ص213، الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص250، الروياني، بحر المذهب، ج4، ص206، الروياني، بحر المذهب، ج4، ص205، الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص544، عليش، منح الجليل، ج5، ص238.

(82) ابن مفلح، الفروع، ج6، ص100، الشويكي، التوضيح، ج2، ص542.

(83) العمراني، يحيى بن أبي الخير سالم(ت585هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، عناية قاسم النوري، دار المنهاج، ج4، ص447.
نقل إمام الحرمين الجويني اختلاف الأصحاب في الأضحية إذا قال: لله علي أن أضحي بشاة عرجاء، أو عجفاء (معيبة بعيب لا تجزئ معه أصلا، فثلاثة أقوال: الأول يلزمه صحيحة، والثاني لا يلزمه شيء؛ لأنه التزم ما لا أصل له في الشرع، والثالث: يلزمه ما التزم، لأن الالتزام مقرون بالتعيين. انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج18، ص195.

(84) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج3، ص560.

(85) برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص659.

(86) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج5، ص588، 835، الجندي، التوضيح، ج2، ص680.

(87) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج3، ص560.

(88) البهوتي، كشاف القناع، ج7، ص397.

(89) مازه، برهان الدين، المحيط البرهاني، ج5، ص666.

(90) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج5، ص836.

(91) ابن قدامة، المغني، ج11، ص104–105.

(92) ابن قدامة، المغني، ج11، ص104–105، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405.

(93) المرغيناني، الهداية، ، ج4، ص74.

(94) مازه، برهان الدين، المحيط البرهاني، ج5، ص666.

(95) المرغيناني، الهداية، ، ج4، ص74.

(96) مازه، برهان الدين، المحيط البرهاني، ج5، ص666.

(97) وهو رواية الزعفراني، وإليه أشار السرخسي، وذكره الحلواني أنه ظاهر الرواي. القدوري، التجريد، ج12، ص6336، برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص659.

(98) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص387.

(99) الروياني، بحر المذهب، ج4، ص196–197، الغزالي، الوسيط، ج7، ص131، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج4، ص453.

(100) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص64.

(101) ابن الهمام، فتح القدير، ج22، ص98.

(102) الجويني، نهاية المطلب، ج18، ص193، الغزالي، الوسيط، ج7، ص148.

(103) مازه، برهان الدين، المحيط البرهاني، ج5، ص669، ابن الهمام، فتح القدير، ج22، ص98.

(104) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص549، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج5، ص837، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص381.

(105) ابن قدامة، المغني، ج11، ص104–105، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص99.

(106) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص549.

(107) ابن قدامة، المغني، ج11، ص104–105، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405.

(108) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج5، ص836.

(109) الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص247، الروياني، بحر المذهب، ج4، ص205، الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص543.

(110) الشويكي، التوضيح، ج2، ص542، ابن النجار، معونة أولي النهى، ج3، ص546.

(111) المرغيناني، الهداية، ، ج4، ص74.

(112) ابن ماجه، السنن، كتاب الأضاحي، باب باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء، ج2، ص1051، رقم3146. قال الألباني: ضعيف الإسناد جدا.

(113) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404 – 1984، ج2، ص293، رقم1015. قال المحقق: إسناده ضعيف.

(114) الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص248، الروياني، بحر المذهب، ج4، ص205.

(115) ابن قدامة، المغني، ج11، ص104–105.

(116) المرجع السابق.

(117) الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص543.

(118) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج5، ص837، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص381.

(119) المرغيناني، الهداية، ، ج4، ص74.

(120) الجويني، نهاية المطلب، ج18، ص192، الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص249، ابن قدامة، المغني ج11، ص104–105، ابن النجار، معونة أولي النهى، ج3، ص541.

(121) ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص419، الدسوقي، حاشية

الدسوقي، ج6، ص381.

(122) ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص422 وما بعدها.

(123) السرخسي، المبسوط، ج12، ص31، ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص424، الشافعي، الأم، ج5، ص212، البغوي، التهذيب، ج8، ص42، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الشهير بابن النجار (ت972هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تحقيق عبد الله دهيش، ط1، 1415هـ-1995م، دار خضر، بيروت، ج3، ص529.

(124) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص378، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج4، ص447.

(125) نقل أن الحكم مطلق لو ذبح المتعينة في الوقت، ونقل التقييد بما إذا أضجعها صاحبها للذبح. انظر: مازة، المحيط البرهاني، ج5، ص673، السرخسي، المبسوط، ج12، ص28، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج16، ص317.

(126) الجويني، نهاية المطلب، ج18، ص191، الغزالي، الوسيط، ج7، ص147، الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص543.

(127) ابن قدامة، المغني، ج11، ص118، المرداوي، الإنصاف، ج4، ص68، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص97، الشويكي، التوضيح، ج2، ص541.

(128) السرخسي، المبسوط، ج12، ص28، مازة، المحيط البرهاني، ج5، ص673، الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص266، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج16، ص316، ابن قدامة، المغني، ج11، ص118.

(129) ابن قدامة، المغني، ج11، ص118، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص97.

(130) الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص257، المرداوي، الإنصاف، ج4، ص68.

(131) ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص45، البابرتي، العناية، ج4، ص10.

(132) السرخسي، المبسوط، ج12، ص28، مازة، المحيط البرهاني، ج5، ص673، الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص266، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج16، ص316، ابن قدامة، المغني، ج11، ص118.

(133) القدوري، التجريد، ج12، ص6341، الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص543.

(134) ابن قدامة، المغني، ج11، ص118، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص97.

(135) الجويني، نهاية المطلب، ج18، ص190، الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص237، الروياني، بحر المذهب، ج4، ص201، الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص542.

(136) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص266.

(137) الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص258، الروياني، بحر المذهب، ج4، ص209.

(138) الروياني، بحر المذهب، ج4، ص209، الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص543.

(139) الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص543.

(140) السرخسي، المبسوط، ج12، ص28، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج16، ص317، الجويني، نهاية المطلب، ج18، ص191، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص97.

(141) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج5، ص862، 863

(142) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص287.

(143) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص550، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج5، ص862، اللخمي، التبصرة، ج4، ص1562، ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص438.

(144) ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص424.

(145) مازه، برهان الدين، المحيط البرهاني، ج5، ص674

(146) اللخمي، التبصرة، ج4، ص1563، الجندي، التوضيح، ج2، ص683.

(147) الجويني، نهاية المطلب، ج18، ص191.

(148) الشويكي، التوضيح، ج2، ص541، ابن النجار، معونة أولي النهى، ج3، ص541.

(149) الجويني، نهاية المطلب، ج18، ص191.

(150) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص379.

(151) مازه، برهان الدين، المحيط البرهاني، ج5، ص674.

(152) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص380.

(153) بخلاف ما لو أودع شاة، فضحى بها المودع عنده؛ لأنه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له إلا بعد الذبح. انظر: المرغيناني، الهداية، ، ج4، ص78.

(154) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج5، ص674.

(155) ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص424، الجندي، التوضيح، ج2، ص695.

(156) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص379.

(157) ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص424، الجندي، التوضيح، ج2، ص695.

(158) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص156.

(159) البزدوي، أصول البزدوي، ج1، ص371، الحموي، غمز عيون البصائر، ج2، ص399.

(160) مازه، برهان الدين، المحيط البرهاني، ج5، ص674، اللخمي، التبصرة، ج4، ص1563، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص379، الجويني، نهاية المطلب، ج18، ص191، ، المرداوي، الإنصاف، ج4، ص68.

(161) السرخسي، المبسوط، ج12، ص30، المرغيناني، الهداية، ، ج4، ص77.

(162) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص71، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص98.

(163) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص266، مازه، برهان الدين، المحيط البرهاني، ج5، ص673.

(164) المرغيناني، الهداية، ، ج4، ص77.

(165) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص550، الجندي،

التوضيح، ج2، ص683.

(166) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص378.

(167) المرجع السالق، ج6، ص379.

(168) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج2، ص375، الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص206–207، ابن النجار، معونة أولي النهى، ج3، ص536.

(169) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص261، المرغيناني، الهداية، ، ج4، ص74، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج2، ص375، الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص206–207، الروياني، بحر المذهب، ج4، ص206، الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص544، ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي (ت 682 ه)، الشرح الكبير، ج3، ص558، المرداوي، الإنصاف، ج4، ص71.

(170) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص261.

(171) الجويني، نهاية المطلب، ج18، ص196، الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص236، الروياني، بحر المذهب، ج4، ص201، ابن قدامة، المغني، ج11، ص104–105، الشويكي، التوضيح، ج2، ص541.

(172) الشويكي، التوضيح، ج2، ص541.

(173) المرغيناني، الهداية، ، ج4، ص74، الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص262، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج2، ص375، الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص206–207، الروياني، بحر المذهب، ج4، ص206، ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي (ت 682 ه)، الشرح الكبير، ج3، ص558، المرداوي، الإنصاف، ج4، ص71، 73.

(174) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج5، ص588، 835، الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص549، ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص419، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص156، الجندي، التوضيح، ج2، ص681.

(175) الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص544.

(176) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ– 1970م، ج4، ص298، رقم2925. قال المحقق: إسناده صحيح.

(177) الجويني، نهاية المطلب، ج18، ص196، الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص544.

(178) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص263، ابن الهمام، فتح القدير، ج22، ص98.

(179) الجويني، نهاية المطلب، ج18، ص196، الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص544.

(180) الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص253، وما بعدها، الروياني، بحر المذهب، ج4، ص207–208.

(181) السرخسي، المبسوط، ج12، ص13، برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص661–662، البابرتي، العناية، ج14، ص182 بترقيم الشاملة، مالك، المدونة، ج1، ص550، ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص422 وما بعدها، الشيرازي، المهذب، ج1، ص237، ابن قدامة، الكافي، ج1، ص542، الزركشي، شرح الزركشي، ج3، ص286.

الفقهاء الذين قالوا بوجوب الأضحية يشترطون شروطا أخرى لوجوبها، ومن ثم؛فالشروط منها ما هو شروط وجوب (اليسار أو القدرة المالية، وأن يكون مقيما غير مسافر عند الحنفية، وعند المالكية ألا يكون حاجا في منى، ومنها ما هو شروط إجزاء وهي الشروط التي ذكرناها في المتن. السرخسي، المبسوط، ج12، ص13.

(182) السرخسي، المبسوط، ج12، ص13، برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص661–662، البابرتي، العناية، ج14، ص182 بترقيم الشاملة، مالك، المدونة، ج1، ص550، ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص422 وما بعدها، الشيرازي، المهذب، ج1، ص237، ابن قدامة، الكافي، ج1، ص542، الزركشي، شرح الزركشي، ج3، ص286.

(183) اختلف الفقهاء في بعض المسائل المتعلقة بوقت الأضحية من حيث؛ أوله، وآخره، والذبح ليلا، وليس هذا محل تفصيل القول في هذه المسائل. انظر: البغوي، التهذيب، ج8، ص42.

(184) الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص543.

(185) متفق عليه. البخاري، الصحيح، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة، ج5، ص2114، رقم5242. مسلم، الصحيح، كتاب الأضاحي، باب وقتها، ج3، ص1551، رقم1960.

(186) ابن قدامة، المغني، ج11، ص113.

(187) الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص543.

(188) ابن قدامة، المغني، ج11، ص113.

(189) الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص543.

(190) ابن قدامة، المغني، ج11، ص113.

(191) المرجع السابق.

(192) القدوري، التجريد، ج12، ص6336، الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص269، ابن الهمام، فتح القدير، ج22، ص98.

(193) القدوري، التجريد، ج12، ص6336.

(194) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص268 وما بعدها، ابن الهمام، فتح القدير، ج22، ص96.

(195) اختلف فقهاء الحنفية في الموسر إذا اشترى شاة للأضحية هل تتعين بذلك أم لا؟ والذي صححه الكاساني أَنَّهَا تَتَعَيَّنُ مِنْ الْمُوسِرِ أَيْضًا بِلَا خِلَافٍ، وذكر أن من المشايخ من قال: لا تَتَعَيَّنُ مِنْ الْمُوسِرِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّضْحِيَةُ بِشَاةٍ أُخْرَى فِي الْوَقْتِ مَعَ بَقَاءِ الْأُولَى وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ. وينبني على هذا أنه يلزمه التصدق بها حية لو خرج وقت التضحية من غير أن يذبحها، وأنها لو ضلت أو سرقت أو ماتت فليس عليه بدلها. الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص269.

(196) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص269.
(197) ابن الهمام، فتح القدير، ج22، ص96.
(198) الجندي، التوضيح، ج2، ص681، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص387، مع ملاحظة أن الأضحية لا تتعين عندهم إلا بالذبح على القول المشهور، وقال بعضهم: تتعين بالقول...، والمسألة قد مرت في المبحث الأول.
(199) الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص253، الروياني، بحر المذهب، ج4، ص207–208، الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص544.
(200) ابن قدامة، المغني، ج11، ص113، المرداوي، الإنصاف، ج4، ص64.
(201) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص549.
(202) المرجع السابق.
(203) ابن قدامة، المغني، ج11، ص113.
(204) القدوري، التجريد، ج12، ص6337.
(205) ابن قدامة، المغني، ج11، ص113.
(206) الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص253.
(207) الجويني، نهاية المطلب، ج18، ص190، ابن قدامة، المغني، ج11، ص104–105، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص97، المرداوي، الإنصاف، ج4، ص71، الشويكي، التوضيح، ج2، ص542، ابن النجار، معونة أولي النهى، ج3، ص546.
(208) ابن الهمام، فتح القدير، ج22، ص117.
(209) الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص542.
(210) الجويني، نهاية المطلب، ج18، ص190، البغوي، التهذيب، ج8، ص43، الغزالي، الوسيط، ج7، ص146، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص103.
(211) الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص544.
(212) المرجع السابق، ج1، ص543.
(213) المرجع السابق.
(214) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج5، ص671، ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص424، ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص438، النووي، المجموع، ج9، ص466، المرداوي، الإنصاف، ج4، ص67.
(215) إلا ما ذهب إليه الحنفية من جواز بيع شيء منها ليشتري به شيئا ينتفع به مع بقاء عينه، وجواز بيع شيء منها ليتصدق به. انظر: مازه، برهان الدين، المحيط البرهاني، ج5، ص671، المرغيناني، الهداية، ، ج4، ص76، ابن الهمام، فتح القدير، ج22، ص110.
(216) المراجع السابقة.
(217) القدوري، التجريد، ج12، ص6354.
(218) الجندي، التوضيح، ج2، ص675.
(219) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص64، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص95، الشويكي، التوضيح، ج2، ص540، ابن النجار، معونة أولي النهى، ج3، ص536.
(220) انظر: البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، ج4، ص1582، رقم4096 عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أنسا حدثهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة وحجة. فقال: أهلّ النبي صلى الله عليه وسلم بالحج، وأهللنا به معه، فلما قدمنا مكة قال: (من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة). وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدي. فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (بم أهللت فإن معنا أهلك؟). قال: أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم. قال: (فأمسك فإن معنا هديا) وانظر: مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج2، ص886، رقم1218.
(221) القدوري، التجريد، ج12، ص6354، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405، ج11، ص111.
(222) القدوري، التجريد، ج12، ص6354.
(223) القدوري، التجريد، ج12، ص6354، ابن قدامة، المغني، ج11، ص111.
(224) الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص231.
(225) القدوري، التجريد، ج12، ص6354.
(226) الروياني، بحر المذهب، ج4، ص200، الشيرازي، المهذب، ج1، ص236، الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص231، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1، ص355، الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح (روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر ت 837 هـ)، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ – 2000، ج1، ص542.
(227) الجندي، التوضيح، ج2، ص675.
(228) ابن مفلح، الفروع، ج6، ص95.
(229) الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص232، الروياني، بحر المذهب، ج4، ص199.
(230) هي الأُنثَى من الجِمَال البُخْتِ، وهي جِمالٌ طِوالُ الأَعْنَاق. انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج4، ص437، العظيم آبادي، عون المعبود، ج5، ص177.
(231) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، باب تبديل الهدي، ج1، ص576، رقم1756. قال الألباني: ضعيف، وانظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج9، ص319. النجيب من الْإِبِل: نوع مِنْهُ مَعْرُوف، وَهُوَ من خِيَارهَا، النجائب من الْإِبِل: الَّتِي يركبهَا أَصْحَاب الْبَرِيد وَالسَّابِقُونَ إِلَى المَاء. وَقيل: المُرَاد هُنَا الْكَرِيمَة.
(232) قال ابن الملقن: غريب. ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج2، ص388، رقم2701.

(233) القدوري، التجريد، ج12، ص6355.
(234) المرجع السابق.
(235) المرجع السابق.
(236) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى(ت 279 هـ)، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، ج2، ص550، رقم1258.
(237) اللخمي، التبصرة، ج4، ص1571، الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص234، الروياني، بحر المذهب، ج4، ص200، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص103.
(238) مازه، برهان الدين، المحيط البرهاني، ج5، ص668، ابن الهمام، فتح القدير، ج22، ص119.
(239) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص156.
(240) الشافعي، الأم، ج5، ص212، 213، الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص236، الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص542.
(241) ابن مفلح، الفروع، ج6، ص103.
(242) الشافعي، مختصر المزني، ج1، ص284، الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص234، الروياني، بحر المذهب، ج4، ص200.
(243) مازه، برهان الدين، المحيط البرهاني، ج5، ص668.
(244) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص387، الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص253، المرداوي، الإنصاف، ج4، ص64.
(245) القدوري، التجريد، ج12، ص، 6353.
(246) القدوري، التجريد، ج12، ص، 6353، الروياني، بحر المذهب، ج4، ص201، الجويني، نهاية المطلب، ج18، ص190، الغزالي، الوسيط، ج7، ص146، الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص542، ابن قدامة، المغني، ج11، ص104–105، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص103، الشويكي، التوضيح، ج2، ص541.
(247) ابن قدامة، المغني، ج11، ص104–105.
(248) ابن قدامة، المغني، ج11، ص104–105، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص98، ابن النجار، معونة أولي النهى، ج3، ص543.
(249) الجويني، نهاية المطلب، ج18، ص190، الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص237، الروياني، بحر المذهب، ج4، ص201، الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص542، المرداوي، الإنصاف، ج4، ص70، الشويكي، التوضيح، ج2، ص541.
(250) ابن قدامة، المغني، ج11، ص104–105، المرداوي، الإنصاف، ج4، ص70، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص98.
(251) الجويني، نهاية المطلب، ج18، ص190، الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص237، الروياني، بحر المذهب، ج4، ص201، الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص542، المرداوي، الإنصاف، ج4، ص70، الشويكي، التوضيح، ج2، ص541.

المصادر والمراجع

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ–1988م.
الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح (روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر ت 837 هـ)، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ – 2000
البابرتي، محمد بن محمد (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، نسخة المكتبة الشاملة، غير موافق للمطبوع.
البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت 1221هـ)، تحفة الحبيب على لاشرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب، حاشية على كتاب الخطيب الشربيني المسمى الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع، 204/13.
البزدوي، علي بن محمد الحنفيى، أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.
ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ – 2003م.
البغوي، أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء(ت516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ–1997م.
البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 510هـ)، معالم التنزيل، تحقيق محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط4، 1417 هـ – 1997 م.
البغوي، الحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ)، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط– محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، ط2، 1403هـ – 1983م.
بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، (ت 624هـ)، العدة شرح العمدة، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط2، 1426هـ/2005م.
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(ت 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، نسخة المكتبة الشاملة، غير موافق للمطبوع.
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت 458)، معرفة السنن والآثار، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن

التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1، 1344هـ.
الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426 هـ / 2005.
ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد (693–741هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ط1426هـ–2005م.
الجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوى، دار احياء التراث العربى، بيروت، 1405هـ.
الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم الديب، ط1، 1428هـ–2007م، إصدارات وزارة الأوقاف – قطر، دار المنهاج.
ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، نسخة المكتبة الشاملة.
ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414 – 1993.
ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب.
الحموي، أحمد بن محمد الحنفي الحموي (1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، نسخة المكتبة الشاملة، غير موافق للمطبوع.
الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت 385)، سنن الدارقطني، تحقيق مركز التراث للبرمجيات، مؤسسة الرسالة.
الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي(ت 1201هـ)، الشرح الكبير، نسخة المكتبة الشاملة.
الدسوقي، محمد بن أحمد(ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، نسخة المكتبة الشاملة.
الديلمي، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا(ت509هـ)، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، 1406هـ–1986م.
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ/1975م.
الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار هداية.
السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ 2000م،
الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (ت 204)، مختصر المزني من علم الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ.
الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، نسخة المكتبة الشاملة، موافق للمطبوع.
الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد(939هـ)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تحقيق ناصر الميمان، ط1، 1418–1997م، المكتبة المكية، مكة المكرمة.
الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
شيخي زاده، عبد الرحمن محمد بن سليمان الكليبولي (ت 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج4، ص170 مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ط1419هـ – 1998م، لبنان، بيروت.
الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، المعجم الكبير، نسخة المكتبة الشاملة.
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310)، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، ط1.
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.
العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1388هـ، 1968م.
ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1399هـ – 1979م.
الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين،

دار ومكتبة الهلال، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، نسخة المكتبة الشاملة غير موافق للمطبوع.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ
ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل.
القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي(312-428هـ)، الموسوعة الفقهية المقارنة التجريد، تحقيق محمد أحمد سراج، وعلي جمعة، ط1، 1425هـ-2004م، دار السلام، القاهرة.
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم -أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م.
القروى، محمد العربى، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نسخة المكتبة الشاملة غير موافق للمطبوع.
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ - 1999م.
ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.
مازه برهان الدين، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.
الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994.
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ.
المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، جامع الصحيح، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ /2003م.
ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفلح المقدسي(ت763هـ)، كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، وحاشية ابن قندس للبعلي، تحقيق عبد الله التركي، ط1، 1424هـ-2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1425هـ-2004م.
المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، نسخة المكتبة الشاملة، غير موافق للمطبوع.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، 1997م.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
ابن يونس(ت451هـ)، الجامع لمسائل المدونة المسمى مصحف المذهب المالكي، إعداد تركي الثبيتي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1434هـ-2013م.

Sacrifices Ensure Due

Mohammad Mahmoud Tawalbeh *

ABSTRACT

This study dealt with some of the provisions of sacrifice due in terms of; its obligatoriness, and compensation before and after slaughter; and that statement; what a sacrifice it becomes due from the words and deeds, triggers compensation, and based on that provision. It concluded that basically the sacrifice is not obligatory, and it becomes obligatory when the person say something obliging himself to do the sacrifice; explicitly, or implicitly, and the issue that when it becomes obligatory whether it is done by the legally competent or by someone else. And that the compensation is through slaughtering another sacrifice, or if he cannot, it can be by giving charity.

Keywords: The Sacrifice, Compensation.

* Faculty of Sharia, The University of Jordan. Received on 11/8/2016 and Accepted for Publication on 16/10/2016.